

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون الخاص



دور المحافظة العقارية في شهر حقوق الملكية العقارية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون عقاري

تحت إشراف الدكتور:

- علاق عبد القادر

إعداد الطالبين:

- شيابي رشيدة

- شريط نصيرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

السـكـران

بسم الله الرحمن الرحيم،

والحمد لله الذي قد خصّنا بخير ونعم كثيرة، منها؛

إرسالي محمد العربي الهاشمي المصطفى - صلى الله عليه وسلم -

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور: "علاق عبد القادر"

على مجدهاته ونصائحه وتوجيهاته لنا خلال مراحل إنجاز هذا البحث

كما نتوجه بالشكر الجزيل والمسبق للجنة المناقشة، رئيساً ومناقشاً.

والشكر الموصول أيضاً إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث العلمي

دون أن ننسى من خط هذا البحث وأخرجه في صورته النهائية

"الحاج" و "بوتشت"



الإفراط

إلى من قال: الله سبحانه وتعالى فيهم، بعد باسم الله الرحمن الرحيم:

﴿وَقُضِيَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا...﴾ الآية 17 من سورة الإسراء

أو لا وقبل كل الناس أهدي عملـي هذا، إلى من علمـني ولقـنـني دروسـ العـيـةـ.

إلى من عمل بـكـدـ فـيـ سـبـيلـيـ وـلـهـ يـبـخلـ بـشـيـءـ منـ أـجـلـيـ، إـلـيـ أـيـيـ أـحـامـهـ اللهـ عـلـيـ وـمـفـظـهـ وـصـانـهـ لـأـرـدـ وـلـوـ الـعـزـ القـلـيلـ مـاـ قـدـ.

إلى من نـذـرتـ نـفـسـهاـ وـأـفـنـتـ رـبـيعـ عمرـهاـ وـعـملـتـ أـعـيـانـيـ وـأـنـارـتـ طـرـيقـيـ
بـالـدـعـواتـ،

إلى منـبـعـ العـبـ وـالـعـطـاءـ وـالـوـفـاءـ إـلـيـ أـعـقـ النـاسـ بـالـعـبـ أـمـيـ حـفـظـهـ اللهـ لـيـ.

إـلـيـ مـنـ عـشـتـ مـعـهـ أـجـمـلـ أـيـاهـ حـيـاتـيـ وـكـانـ عـطـائـهـ لـيـ بـدـونـ حدـودـ إـلـيـ
إـخـوتـيـ: "صـدـرـاوـيـ"، "عـبـدـ القـادـرـ"، "خـلـيـةـ"، "زـهـرـةـ"، "فـتـيـحةـ"،
"مـبـارـكـةـ"، "سـعـيـةـ"، "فـاطـمـةـ"، "رـقـيـةـ".

وـإـلـيـ كـلـ مـنـ يـعـلـمـ لـقـبـهـ: "شـرـيطـ".

إـلـيـ أـجـمـلـ وـأـرـوعـ مـاـ فـيـ الـوـجـودـ لـمـنـ آنـارـ قـلـوبـنـاـ وـبـيـتـنـاـ وـحـيـاتـنـاـ إـلـيـ "شـاهـيـنـاـ".
إـلـيـ "يـاـسـ".

"إـسـلـامـ"، "مـهـمـهـ"، "فـاطـمـةـ الـزـهـراءـ".

إـلـيـ صـدـيقـيـ العـزـيزـةـ الـقـيـيـ تقـاسـمـتـ معـهـ هـذـاـ الـبـعـثـ: "رـشـيدـةـ".

نصرة


الإهدا

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى
رسول الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
إلى من كله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار،
وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار: "أبي العزيز".
إلى معنى الحب والحياة والتفاني إلى بسمة الحياة وسر وجودي،
إلى من كان دعائهما سر نجاحي، إلى من في الوجود بعد الله ورسوله:
"أمي العزيزة".
إلى أخي وزوجته والمدللين: "هديل" و"علي".
إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة.
إلى كل الأهل والأقارب وكل من يحمل لقب "شبياني" و"واجر".
وأخيراً أخص بالذكر ابنة خالي: "نعمية"، والصديقة: "فضيلة"
اللتين ساعدتاكي على إتمام هذا العمل.

رسالة

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د. ط.	دون ذكر رقم الطبعة.
ص.	الصفحة.
ط.	الطبعة.
ع.	العدد.
ف.	فقرة.
م.	المادة.
م. ق.	المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر.



مقدمة

مقدمة:

من المتعارف عليه أن الملكية العقارية من أبرز الدعائم التي قامت وتقوم على أساسها المجتمعات قديماً وحديثاً، لاسيما في ظل التوجه الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الراهن، بحيث لا يمكن انتقال حق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على العقارات إلا إذا كانت مشهرة، سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير. لذلك عمدت التشريعات إضافة إلى اشتراط الرسمية كركن رابع في العقد الوارد على العقار، وما يتبعه من فرض الشهر العقاري.

وعليه، ظهر نظامين للشهر، الشهر الشخصي والشهر العيني، فالشهر الشخصي الذي جاء نتيجة المساوئ والمشاكل التي كثرت دون اللجوء إلى شهر العقار محل التصرف. وبالرغم من بساطة هذا النظام إلا أنه لم يسلم من الانتقادات التي طالته ومن أبرزها عدم ضمان ثبوت الحق المتصرف فيه نهائياً، مما يعكس عجزه على الاستقرار في المعاملات العقارية، لذلك ظهر بما يسمى الشهر العيني والذي جاء لتحقيق ما عجز عن تحقيقه النظام السابق، فكان الشهر العقاري وتأسيس السجل العقاري من أولويات هذا النظام فقد انتهت الجزائر هذا النظام الجديد على غرار باقي الدول الأخرى. ويتبين ذلك من خلال إقرار المشرع الجزائري لنظام الشهر العقاري كأساس لشهر التصرفات العقارية بإصداره الأمر رقم 75/74⁽¹⁾، المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الذي يهدف إلى التطهير الشامل للملكية العقارية، إذ دخل حيز التطبيق سنة 1976 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 62/76⁽²⁾، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 63/76⁽³⁾ المؤرخين في نفس التاريخ 25/03/1976 المتعلقين بإعداد ومسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

إن المقوم الرئيسي في الشهر العيني هو إحداث السجل العقاري؛ الذي لا يتم فيه الشهر بحسب أسماء الأشخاص إنما اعتماداً على مراجع المسح المتعلقة بالعقار ، فتُخصص لكل عقار بطاقة تسمح في أي وقت التعرف على حالته القانونية. وعليه فإن نظام الشهر العيني يعتمد على عملية المسح العام للأراضي

1- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج، ع. 92 المؤرخة في 18/11/1975.

2- المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976، المتضمن إعداد مسح الأرضي العام، ج.ر.ج.ج، ع. 30 المؤرخة في 13/04/1976.

3- المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج، ع. 30 المؤرخة في 13/04/1976.

مقدمة

لتحديد هوية وطبيعة العقارات بكمال الدقة، الأمر الذي يتطلب وقتا طويلا ومجهودات مختلفة، لاسيما منها البشرية وتأهيلها للقيام بهذه العملية التقنية، إضافة إلى الميزانية الضخمة التي تتطلبها عملية إنشاء البطاقات العقارية.

وبالرغم من أن معظم الدول أخذت بنظام الشهر العيني؛ إلا أنها اختلفت في كيفية تطبيقه، خاصة من ناحية الإدارة والتسخير، فنجد بعض الدول أسندة مهمة الحفظ العقاري للقاضي، وأخرى أسندها للموظف العمومي. أما المشرع الجزائري فقد اتضح من خلال تبنيه للأمر 74/75 السالف الذكر؛ أنه تم تأسيس هيئة إدارية عمومية أطلق عليها تسمية المحافظة العقارية يُسّيرها المحافظ العقاري، ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها المحافظة العقارية، بسبب عدة اعتبارات؛ أهمها تحديد طبيعة المشكلة الواقعية على العقارات في التشريع الجزائري من جهة، وتعقد المعاملات العقارية وكثراً من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس تم اختيار المحافظة العقارية كموضوع للبحث فيه، من حيث الوقف على طبيعة ومضمون النظام القانوني الذي تخضع له. وبالتالي تحديد المنهج المتبّع من طرف المشرع الجزائري لضبط وحماية الملكية العقارية من أجل الوصول إلى تكوين حافظة عقارية ذات سندات ملكية معترف بها، إضافة إلى كون المحافظة العقارية كآلية لحماية الملكية العقارية تربطها علاقة وطيدة بين مصالح مسح الأراضي، مما زاد في الموضوع أهمية للوقوف على هذه العملية التقنية وإجراءاتها.

وبما أن المحافظة العقارية موضوع بالغ الأهمية حيث يعكس مدى حرص هذه الجهة الإدارية على حفظ الوثائق العقارية وصيانتها، ولعل أهم الأسباب التي دفعتنا لطرق لهذا الموضوع هو التعريف بالمحافظة العقارية كأحد أهم الآليات التي تعمل على حماية الملكية العقارية، وذلك من خلال تحديد طبيعتها القانونية وتبيّان إجراءات حفظ الوثائق العقارية والسلطات المنوحة للمحافظ العقاري والعلاقة الوثيقة التي تربط المحافظات العقارية ومصالح المسح على وجه الخصوص.

ومن ثم نطرح إشكالية أساسية وهي: ما هو الدور المنتظر من المحافظة العقارية في عملية شهر حقوق الملكية العقارية في ظل القانون الجزائري؟.. معنى آخر؛ ما طبيعة القواعد القانونية التي تنظم المحافظة العقارية في التشريع الجزائري من جهة؟ وما هي الإجراءات التقنية التي يستلزم المرور بها لاستكمال أي تصرف قانوني ينصب على ملكية عقارية ما؟.

مقدمة

لإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا كل من المنهج التحليلي والوصفي لأننا بصدق سرد ومناقشة القواعد القانونية المنظمة للمحافظة العقارية واستقرائها، وكذا المنهج التاريخي، لأن الموضوع يحتم الوقوف على مرحلة مهمة في تطور التشريع الجزائري في تنظيم الملكية العقارية، لاسيما عملية شهر هذه الحقوق.

وقد قسّمنا بحثنا هذا عملياً إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول خُصّص للبحث في ماهية المحافظة العقارية وقواعد تنظيمها، بدءاً بتحديد مفهوم ونشأة المحافظة العقارية، ثم عملية الشهر العقاري على مستوى المحافظة العقارية، فصلاحيات المحافظ العقاري في مراقبة إجراءات الشهر والطعن في قراراته.

أما الفصل الثاني فقد خُصّص للبحث في دور المحافظة العقارية في إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، من خلال تبيان العلاقة التي تربط المحافظة العقارية بمصلحة مسح الأراضي قبل أو بعد عملية المسح باعتبارها علاقة تكاملية، ومختلف الإجراءات التي تضطلع بها كل مصلحة منهمما.

الفصل الأول

ماهية الحافظة المعاشرية

وتقدير اعلى تضييقها

الفصل الأول:

تقهيد:

أولى التشريع الجزائري كبقية التشريعات المقارنة؛ أهمية بالغة لمسألة إثبات الملكية العقارية ونقلها وكذا حمايتها، بسبب تطور النظام السياسي والاقتصادي في الجزائر والإصلاحات التي عرفتها من جهة، وتزايد مشكلة الأنسار الوعاء العقاري في المدن الكبرى وحاجتها للمجال العقاري من جهة أخرى، وكذا تعقد المعاملات العقارية ، ولأجل ضمان صحة وسلامة عملية التصرفات العقارية وتحقيق فكرة الائتمان. ما دفع بالدولة الجزائرية لإيجاد آليات تشريعية وتنظيمية لتحقيق الإطار الأمثل لتنظيم الملكية العقارية وما يرد عليه من تصرفات ومعاملات. لذا أُسندت مهمة الإشهار العقاري للمحافظة العقارية؛ من أجل مراقبة صحة التصرفات الخاضعة للشهر مع منح السلطات الواسعة للمحافظ العقاري للتحقق والتأكد من صحة العقود والوثائق المودعة للشهر العقاري وسيرها الحسن.

للوقوف على ذلك قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى ثلث مباحث تطرقنا في الأول إلى مفهوم المحافظة العقارية، وفي المبحث الثاني تناولنا عملية الشهر العقاري على مستوى المحافظة العقارية، وفي المبحث الثالث لصلاحيات المحافظة العقارية في إجراء الشهر العقاري.

المبحث الأول

مفهوم المحفظة العقارية

تعتبر المحفظة العقارية أهم الآليات القانونية التي أنشأها الدولة الجزائرية، ونظمتها في تشريعاتها باعتبارها مصلحة عمومية تزود الجمهور بالمعلومات الكافية حول الوضعية القانونية للعقارات، وتبادر بواسطتها مجموعة من الإجراءات والشكليات. وتعمل على نقل الملكية العقارية، وإنشاء حق عيني على أي عقار، تحت إشراف وتسير المحفظ العقاري الذي له صلاحيات عدّة، منها الرقابة على الوثائق المقدمة للشهر العقاري، ونظراً للدور البارز الذي تلعبه هذه المصلحة، سيتم التطرق إلى تعريفها، ونشأتها، وكذا طبيعتها القانونية، وذلك من خلال المطالب والفروع التالية.

المطلب الأول: تعريف المحفظة العقارية.

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الجهة المكلفة بعملية الإشهار العقاري، وكان موقف المشرع الجزائري واضحًا بإسنادها لجنة إدارية يطلق عليها المحفظة العقارية، باعتبارها الدعامة الأساسية في ضبط واستقرار الملكيات العقارية والحقوق العينية الأخرى؛ وهذا ما ستناوله بالدراسة كما يلي.

الفرع الأول: تعريف المحفظة العقارية.

إن المحفظة العقارية تسمية مكونة من كلمتين؛ إحداهما ذات معنى لغوي وأخرى ذات معنى اصطلاحي، تتطرق للمعنيين كلاً على حدة كما يلي.

أولاً: تعريف المحفظة العقارية لغويًا.

المحفظة العقارية (La Conservation des Foncière) بمعنى حفظ، صيانة، أمانة، بيت الأمين، أما العقارية؛ فأصل الكلمة عقار، وهو كل شيء يشغل حيزًا ثابتاً لا يمكن نقله دون تلف⁽¹⁾.

1 - يراجع المادة 683 من القانون المدني الجزائري، يُرجع في ذلك: الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج.، ع. 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعديل والمتم بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 مايو 1988، ج.ر.ج.ج.، ع. 18 المؤرخة في 04 مايو 1988، وبالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج.، ع. 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005، وبالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.، ع. 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

ثانياً: تعريف المحفظة العقارية اصطلاحاً.

هي مصلحة عمومية تزاول مهامها تحت وصاية وزير المالية وتمثل وظيفتها الأساسية في حفظ العقود و مختلف المحررات الخاصة للشهر، المتضمنة إنشاء أو تحويل أو زوال حق عن حقوق الملكية والحقوق العينية سواء كانت أصلية أو عينية، وذلك بعد شهرها وقيدها في مجموعة البطاقات العقارية، وُتُعرف كذلك باسم أو اصطلاح **محافظة الرهون**⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مراحل نشأة المحفظة العقارية.

مررت المحفظة العقارية بعدة مراحل أوكلت لها مهام مزدوجة في مجال الشهر العقاري وذلك حسب الظروف الزمنية والإمكانيات المتاحة، وبعد الاستقلال نجد أن المشرع الجزائري مدد العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض منه مع مبادئ الثورة الجزائرية والسيادة الوطنية؛ من خلال أحكام القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962⁽²⁾.

في موجب الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، تم تأسيس هيئة عمومية أطلق عليها تسمية المحفظة العقارية، وبالرجوع إلى نص المادتين 20، 21 نجد أنها أوكلت مهمة تنظيم المحفظة العقارية وقواعد سيرها، وشروط تعين المحافظين إلى الجهة الوصية والممثلة في وزارة المالية⁽³⁾.

وبحسب المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري الذي صدر تنفيذا للأمر 74/75 نجد أن المادة الأولى منه نصّت على أنه: تحدث لدى المديرية الفرعية الولاية شؤوننا لأملاك الدولة والشؤون العقارية، تتمثل في محفظة عقارية يسيرها المحافظ العقاري⁽⁴⁾.

كما حددت المادة الثانية منه أيضاً، الدور الرئيسي للمحافظة العقارية في تحديد ومعرفة وطرق اكتساب الملكية، والحقوق العينية الأخرى الواردة على العقارات عن طريق الإشهار العقاري،

1 - عمروش الحسين، المحفظة العقارية في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني للحفظ العقاري وشهر الحقوق العينية جامعة المدية، 2011، ص 03.

2 - وقد أشار إلى ذلك: عمر تيمجعدين، دور المحفظة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة بسكرة، سنة 2013، ص 08.

3 - عمروش الحسين، المرجع السابق، ص 03.

4 - بريك الطاهر، المركز القانوني للمحافظ العقاري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 81.

الفصل الأول:

ماهية المحافظة العقارية وقواعد تنظيمها

وقد حدد أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 212/87 المؤرخ في 29/09/1987 كيفية تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة للإدارة المالية وتنسيقها وكذا جمعها على مستوى الولاية، والمهام الموكلة للمحافظة العقارية وكذلك تنظيمها⁽¹⁾.

وفي سنة 1991 صدر المرسوم التنفيذي رقم 65/91 الذي جاء فيه بأن المحافظة العقارية هي هيئة إدارية عمومية تابعة للمديرية العامة لأملاك الوطنية تزاول مهامها تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾. كما نجد قبل صدور هذا المرسوم المشار إليه أعلاه، حول المشرع الجزائري لوزير الاقتصاد بمقتضى المرسوم رقم 189/90 المؤرخ في 23/07/1990 صلاحيات وزير الاقتصاد بعض المهام المنوطة بالمحافظة العقارية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحافظة العقارية.

من خلال المادة 20 من الأمر 74/75 والمادة 01 من المرسوم 63/76 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للمحافظة العقارية، واقتصر فقط على ذكر مختلف المهام المحددة لها، غير أنه من خلال المادتين 10 و 13 من الأمر 74/75 يمكن تحديد طبيعتها على أنها مصلحة مكلفة بمسك السجل العقاري⁽³⁾.

وأيضاً من خلال نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 65/91 يتضح أن المحافظة العقارية هي عبارة عن مصلحة عمومية موضوعة تحت وصاية وزير المالية، ويشرف عليها المحافظ العقاري وتتبع مديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية، ينسق أعمالها مفتشون جهويون لأملاك الدولة والحفظ العقاري، وتشير آخر الإحصائيات أن عدد المحافظات العقارية لسنة 2013 هو 228 على مستوى التراب الوطني⁽⁴⁾.

1- مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومه، ط2، الجزائر، سنة: 2011، ص76.

2- دربلو فاطمة الزهراء، المحافظة العقارية كأداة قانونية للسياسة العقارية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009، ص67.

3- دليلة جاليلة، دور المحافظ العقاري، ملتقى وطني للحفظ العقاري وشهر حقوق عينية، جامعة المدينة، 2011، ص02.

4- المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، ج. ر.ج.ج.، ع. 10 المؤرخة في 06/03/1991.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمحافظة العقارية.


بغرض التنظيم القانوني للمحافظة العقارية وتسويتها على أحسن وجه، أوكلت لها مجموعة من الأقسام سيتم التطرق إليها في الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول: الهيكل العام للمحافظة العقارية.

حسب نص المادة الأولى من المرسوم 63/76⁽¹⁾، والمادة 17 من المرسوم 65/91⁽²⁾ قام رئيس الحكومة بإصدار قرار مؤرخ في 04 جوان 1991 تم بموجبه تحديد التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والمحافظة العقارية، وهو ما نعرضه في النقاط التالية.

أولاً: الهيكل الإداري للمحافظة العقارية.

يبيّن المخطط التوضيحي أدناه الهيكل التنظيمي للمحافظة العقارية، بحيث تكوينها من مكتب المحافظ، وعدة أقسام تتفرع عنه.



ثانياً: الهيكل البشري للمحافظة العقارية.

1 - المحافظ العقاري.

2 - رؤساء الأقسام.

- ج. ر.ج. ج.، ع. 30، المؤرخة في 13 أبريل 1976.

- ج. ر.ج. ج.، ع. 10، المؤرخة في 06 مارس 1991.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

3- مفتش مركزي.

4- عون إعلام آلي.

5- عون تقني.

6- عون معاينة.

7- أعون في إطار ما قبل التشغيل.

الفرع الثاني: أقسام المحفظة العقارية.

بناء على نص المادة 03 من قرار المؤرخ ي 04/06/1991 تكون المحفظة العقارية من الأقسام

التالية⁽¹⁾:

أولاً: قسم الإيداع والمحاسبة.

- يشكل قسم الإيداع الإجراء الأولي للشهر العقاري.

- المسؤول عن عملية قبول أو رفض إيداع الوثائق الخاضعة للشهر العقاري.

- يقوم بفحص العقود والوثائق المودعة والمسجلة، ثم يتم دراستها شكلياً وموضوعياً.

- تحصيل الرسوم الخاضعة بعملية الشهر.

- مسح سجل الإيداع والبطاقات الخاصة.

ثانياً: قسم السجل العقاري وتسلیم المعلومات.

يتولى هذا القسم ما يلي:

- ترتيب وتنظيم الوثائق المودعة بقسم الإيداع وتسجيلها بالسجل العقاري.

- تسلیم معلومات للمواطنين في صورة شهادة عقارية تثبت وجود أو عدم وجود التصرف العقاري.

- إعداد المستخرجات عن بطاقة العقارات المشهرة.

1- المادة 03 من القرار المؤرخ في 04/06/1991 السالف ذكره.

الفصل الأول:

ماهية المحافظة العقارية وقواعد تنظيمها

ثالثا: قسم تسجيل العقارات المحددة ضمن مسح الأراضي (ترقيم العقارات المسورة).

يتم ترقيم العقارات المسورة بعد الانتهاء من مسح كل العقارات وتحديد الملكيات يقوم هذا

القسم بـ:

- 1- المساهمة في تحقيقات العقارات المنجزة أثناء عملية مسح الأرضي⁽¹⁾.
- 2- متابعة التراعات الناجمة عن عمليات الترقيم العقاري.
- 3- تسليم الدفتر العقاري.

غير أن الجدير بالإشارة هو أن لكل قسم من هذه الأقسام موظف عمومي يسمى رئيس القسم يخضع في تعينه لشروط قانونية ذكرت في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 1992/03/14.

الفرع الثالث: السلطة الوصية للمحافظة العقارية.

بغرض مراقبة المحافظات العقارية في ممارسة مهامها واحترامها للقواعد القانونية التنظيمية المتعلقة بالشهر العقاري، وضعت تحت وصاية وزارة المالية التي تعتمد في مجال المراقبة على مجموعة من الآليات، منها ما يتعلق بهيكل الجهة الوصية وأخر تتعلق بآليات المراقبة وهو ما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم: 54/95، والمرسوم التنفيذي رقم: 55/95.

المطلب الثالث: مهام المحافظة العقارية.

تضطلع المحافظة العقارية بمهام عديدة تهدف أساسا إلى حماية ملكية العقارية ويكون ذلك بناء على عدة نصوص وتشريعات ستصدر لاحقا.

الفرع الأول: مهامها في إطار الأمر 74/75.

بناء على الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري؛ يتضح أن المشروع الجزائري لم يحصر كل المهام الموكلة للمحافظة العقارية⁽²⁾. بل ترك

1 مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومه، ط. 2، الجزائر، سنة: 2011، ص 83، 85.

2- مجید خلفوني، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الأول:

ماهية المحافظة العقارية وقواعد تنظيمها

مسألة تفصيلها إلى نصوص وتشريعات لاحقة، كما نص عليها في المادتين 20 و 21⁽¹⁾، ومن خلال استقرائنا لأحكام هذا الأمر نجد أن المشرع الجزائري خول عدة مهام أساسية للمحافظة العقارية، يمكن ذكر بعضها:

- 1- مسک السجل العقاري.
- 2- مسک مجموعة البطاقات العقارية.
- 3- تسلیم الدفتر العقاري.

الفرع الثاني: مهامها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري

لقد جاء في المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري للمحافظة العقارية بمهام عدة للمحافظة العقارية، وربط المشرع هذه المهام بالمحافظ العقاري باعتباره المسؤول عن هذه المصلحة ومن خلال المادة 03 من نفس المرسوم نجده قد نص على بعض المهام منها ما يلي:

- 1 إعداد ومسک مجموعة البطاقات العقارية.
- 2 تحضير الإجراءات الالزمة لطلبات الإشهار لمختلف الوثائق والمحررات.
- 3 إعطاء معلومات إلى الجمهور عند طلبها⁽²⁾.
- 4 إلى جانب هذه المهام وحسب نص المواد 11/45 من نفس المرسوم أوكل للمحافظ العقاري مهام أخرى، وهي:
- 5 ترقیم العقارات المسروحة في السجل العقاري.
- 6 استلام وثائق مسح الأراضي⁽³⁾.

1- عمروش الحسين، المرجع السابق، ص 06.

2- المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد السجل العقاري، ج.رج.ج..ع. 30 المؤرخ في 13/04/1976.

3- المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المتضمن تنظيم مصالح الخارجية لأملاك الدولة العقارية والحفظ العقاري، ج. ر.ج.ج..ع. 10.

الفصل الأول:

ماهية المحافظة العقارية وقواعد تنظيمها

الفرع الثالث: مهامها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 65/91.

في إطار أحكام هذا المرسوم حسب نص المادة 16 منه، أُسندت للمحافظة العقارية بمجموعة من المهام والتي حصرها في إشهار مختلف الوثائق الشكلية والموضوعية المتعلقة بالشهر العقاري وكذا مسک السجل العقاري، كما جاء أيضاً في نص المادة 10 يقوم مدير الحفظ العقاري في الولاية بالمهام التالية:

- 7 السهر على تنظيم عمليات الشهر العقاري.
- 8 تنظيم العمليات المتعلقة بتأسيس السجل العقاري وضبطها باستمرار وانتظام.
- 9 السهر على ضمان حفظ العقود والتصاميم والوثائق المودعة لدى مصالح الحفظ العقاري وسلامتها.

المبحث الثاني

الشهر العقاري على مستوى المحفظة العقارية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى للإشهار العقاري وذلك لما له من أهداف؛ أبرزها إعلام الغير عن مختلف الوضعيّات القانونيّة للعقارات بالدرجة الأولى، ومن أجل تحقيق فكرة الائتمان العقاري، فكان لزاماً على المحفظة العقارية، ضبط الوثائق المودعة على مستواها وحفظها بتنظيم محكم ضماناً لصحة مجموعة البطاقات العقارية⁽¹⁾.

كما لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل وضع جملة من الشروط فيما يخص العقود الخاضعة للشهر العقاري، منها ضرورة استيفاء الشكل الرسمي والإشهار المسبق بالإضافة، إلى بيانات أخرى منها ما يتعلق بالأطراف وأخرى تتعلق بالعقار، على إعطاء للمحافظ العقاري صلاحيات رفض العقود باعتباره رقيباً على صحة هذه العقود.

المطلب الأول: ماهية الشهر العقاري وخصائصه.

يُعرَّف الشهر العقاري بأنه نظام قانوني، له مجموعة من القواعد والإجراءات يضمن بها حق الملكية العقارية وكل الحقوق العينية العقارية الأخرى، وجميع العمليات القانونية الواردة على العقارات⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف الشهر العقاري.

شهر التصرف يقصد به (La Publicité de L'Acte) فهو إجراء يتطلبه القانون أساساً بغية إعلام الغير بحصول التصرف حتى يكون حجة عليهم، فضلاً عن أنه في التشريع الجزائري يرتبط الأثر العيني وهو نقل الملكية في العقارات أو الحقوق العينية الأخرى سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير. وهو ما جعل القضاء الجزائري يعتبره من النظام العام، حيث جاء فيه : (من المقرر قانوناً أن

1 - تمحـونـى، النـظـامـ القـانـونـىـ لـلـمـحـفـظـةـ العـقـارـيـةـ فـيـ التـشـريـعـ الجـزاـئـريـ، مـذـكـرـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ المـاجـسـتـيرـ فـيـ القـانـونـ، جـامـعـةـ الجـزاـئـرـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ، سـنـةـ 2003ـ، صـ 17ـ.

2 - عمرـ حـمـديـ باـشاـ، نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ فـيـ ضـوءـ آخـرـ التـعـديـلـاتـ وـأـحـدـاثـ الـأـحـكـامـ، طـبـعـةـ مـزـيدـةـ وـمـنـقـحةـ، دـارـ هـوـمـ، الجـزاـئـرـ، سـنـةـ 2004ـ، صـ 175ـ، 176ـ.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

إجراءات الإشهار العقاري تعتبر من النظام العام، وتسرى بشأنه العقود التوثيقية ابتداء من يوم إشهارها في المحفظة العقارية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنظمة الشهر العقاري في التشريع الجزائري.

نطرق أولا لنظام الشهر الشخصي باعتباره أول نظام عمل به المشرع الجزائري، إلى نظام الشهر العيني كنظام حديث أقره المشرع الجزائري، كما يلى.

أولا: نظام الشهر الشخصي.

هو النظام الذي يتم وقفه شهر التصرفات المنصبة على العقارات، على أساس أسماء الأشخاص الصادرة منهم هذه التصرفات، على أن يتم ذلك عن طريق سجلين اثنين يتم القيد فيهما معا، أحدهما يرتب حسب الترتيب الزمني لتقدیم السندات من أجل الشهر. غير أنه من عيوب هذا النظام أنه لا يتمتع بالقوة الثبوتية، فوظيفتها تقتصر على العلانية أي إعلام الغير بما يرد على العقارات من تصرفات قانونية، إذ أن هذه الأخيرة يتم شهرها دون أن يسبق ذلك أي مراجعة أو تأكيد من صحتها، وما تبقى منها للشهر قابلة للإبطال أو الزوال، مما يشكل تحدیدا صريحا لاستقرار الملكية العقارية.

ثانيا: نظام الشهر العيني.

يتم الشهر وفقا لهذا النظام على أساس العقارات، بحيث يكون لكل عقار بطاقة خاصة به ضمن السجل العيني، تسجل فيها جميع التصرفات الواردة عليه، وتحكم هذا النظام العديد من المبادئ هي:

01 - مبدأ التخصيص: يقصد به تخصيص بطاقة عقارية من السجل العيني لكل عقار بحيث تقييد فيه جميع التصرفات الواردة على هذا العقار.

02 - مبدأ الشرعية: أي أن شهر التصرف القانوني هو دليل شرعيته لأن القيد في السجل العقاري لا يتم إلا بعد المراجعة الدقيقة للتحقق من صحة هذا التصرف، وهو ما يكسب التصرفات المشهورة حجية قاطعة.

03 - مبدأ القوة الثبوتية: يتميز نظام الشهر العيني بأن التصرفات التي تقييد في ظله وكتبيحة لمبدأ الشرعية تكتسب حصانة ضد كل الطعون، أي أنها تمنع بقوة إثبات مطلقة.

¹ - قرار رقم 271312 مؤرخ في 23/06/2004 م. ف. المحكمة العليا، الجزائر، ع. 501، سنة: 2006.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

04 - مبدأ حظر التقادم: مفاده أنه لا يجوز لأي شخص أن يحتج بتقادم مكتسب سبق قيده في السجل العقاري.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظمتين.

طبق في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية نظام الشهر الشخصي الذي استمر العمل به بعد الاستقلال إلى غاية 1975، أين تبني المشرع الجزائري نظام الشهر العيني بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، والمراسيم المطبقة له: المرسوم رقم 62/76 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي والمرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري (المعدل والمتم سنة 1980، 1988، 1993).

غير أنه نظراً للارتباط الوثيق بين الأخذ بنظام الشهر العيني وعمليات مسح الأراضي، فإن هذا النظام لا يمكن تحقيقه نتائج مرضية إلا إذا تم مسح كل الأراضي في التراب الوطني، وذلك أنه إذا كان القيد في السجل العقاري يمكن أن يعرف على أنه مجموعة الإجراءات والقواعد القانونية والتنفيذية التي تهدف إلى إعلام الجمهور بالتصرفات القانونية المنصبة سواء كانت أصلية أو تبعية، منشئة أو كاشفة، ناقلة أو مزيلة، فإن هذه القواعد لا يمكن تطبيقها إلا بعد المسح الذي يتکفل بتحديد معالم الأرض وتقسيمتها إلى وحدات الملكية وإعطاء أرقام خاصة ورسم مخططاتها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: خصائص الشهر العقاري.

تتمثل خصائص الشهر العقاري في ما يلي:

أولاً: عملية قانونية تخضع للأحكام والنصوص القانونية المقررة بصيغة مستقلة وإلى القواعد التنظيمية المعول بها ونذكر منها النصوص القانونية الآتية:

1/ الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي العام.

— 1 — زروقي ليلي، المنازعات العقارية، دار هومه، د.ط، الجزائر، ص 47، 48.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

3/ المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والتمم.

ثانياً: إن استيفاء إجراءات الشهر تؤدي إلى نقل الملكية لصاحب الحق، وبمفهوم المحالفة فإن تخلّف استيفاء إجراءات لا تؤدي إلى نقل الملكية والحقوق العينية الأخرى.

ثالثاً: الشهر العقاري له دور إعلامي بالنسبة للغير بحيث يسمح بمعارف الحقوق العينية الممارسة على العقار ودور وقائي وفي نفس الوقت يتجنب تحويل نقل ملكية شخصين مختلفين⁽¹⁾.

رابعاً: الشهر العقاري عبارة عن عملية مركبة من مرحلتين وهما:

أ/ عملية التلقي: بموجبها يتلقى السجل العقاري المعطيات حول الذمم العقارية والطبيعة القانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ويكون التلقي سواء بالإيداعات المختلفة لكل السندات الخاضعة للشهر أو بواسطة عمليات الترقيم المختلفة للعقارات في إطار إيداع وثائق المسح.

ب/ إعلام الغير: هو تقديم المعلومات بصحبة إتمام العملية الأولى بحيث يصبح من الممكن إعلام وتقديم المعلومات بإنجاح الإجراءات التنظيمية المعمول بها، مع تسديد حقوق المستحقات وفق نموذج طلب المعلومات⁽²⁾.

المطلب الثاني: الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة للشهر العقاري.

يقوم المحافظ العقاري بمراقبة مدى توافر مجموعة من القواعد والشروط في الوثائق والعقود على مستوى المحفظة العقارية وذلك من أجل إتمام إجراء الشهر العقاري وهي كما يلي:

الفرع الأول: القاعدة الرسمية.

من أهم شروط العقود الواجبة للشهر هي الرسمية التي تعتبر ركنا لانعقاد العقد، حيث نصت المادة 61 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، يكون عقد موضوع إشهار من قبل المحفظة العقارية، بحيث يجب أن يقدم على الشكل الرسمي، كما يستفاد من المادة 324 مكرر من القانون المدني المعدل والتمم، أن العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أخرى يجب أن

1- عمار علوى، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومه، ط.3، الجزائر، 2008، ص 8.

2- جمال بوشنافة، شهر تصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 15.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

تحرر في شكل رسمي مع دفع الثمن لدى الضابط العومي الذي حرر العقد، وإن وقعت تحت طائلة البطلان.

وعليه تقتضي هذه المادة بضرورة تدوين إرادة ورضا الطرفين بالنسبة للمعاملات الواردة على العقار، في محرر رسمي، يُعده ويلتقاء ضابط عمومي يمارس مهمته مع مراعاة المراسيم والشكليات الواجبة. فحتى يكون العقد رسمياً يجب أن يكون محرره ضابطاً عمومياً، وإن كان هذا الأخير معزولاً أو موقفاً من العمل، ولو مؤقتاً يعد تحريره للعقد باطلًا، ولكن يمكن أن يصبح عقداً عرفيًا إذا ما كان موقعاً من قبل جميع الأطراف⁽¹⁾.

وبصفة عامة، فإن كل شخص حامل لأنختام الدولة له صلاحية إعداد مختلف المحررات التي يحدد القانون صيغتها الرسمية، ويعد ضابطاً عمومياً كل من خول له القانون الصالحيات الالزمة لتلقي العقود والوثائق التي تتعلق بإرادة الأشخاص، مع ممارسة جزء من السلطة العمومية التيفوضتها له الدولة حيث أنه يضفي الصبغة الرسمية على العقود التي يتلقاها والصيغة التنفيذية كلما اقتضت الحاجة. لهذا فإن الأوراق والمحاضر التي يعدها الحضر القضائي تكتسب صفة الرسمية طبقاً للمادة 05 من القانون رقم 03/91 المتضمن مهنة الحاضر القضائي⁽²⁾.

الفرع الثاني: شروط تعيين الأطراف.

كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع إشهار في المحفظة العقارية يتبع فيه ذكر البيانات التالية:

بالنسبة للأشخاص الطبيعية، اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الازدياد، جنسية المواطن ومهنته، ويجب أن يصادق على ذلك موثق أو كاتب ضبط أو سلطة إدارية في أسفل كل جدول⁽³⁾، طبقاً للمادة 62 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري. أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فيجب الأخذ بعين الاعتبار هوية الشركات مع تسميتها وتبیان رقم التسجيل في السجل التجاري، وإذا كان

1 - كاني أحمد، شروط انعقاد بيع العقار وشروط انتقال الملكية العقارية مجلة الموثق، ع 05، سنة 2000، ص 40.

2 - المادة 05 من القانون رقم 03/91، المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة الحضر، ج.ر.ج.ج، ع. 02، المؤرخة في 1991/01/09.

3 - بسكرى أنيسة، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقاري جامعة البليدة، سنة 2001، ص 74.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

الشخص الاعتباري من أحد الجماعات المحلية يتعين ذكر تسمية البلدية أو الولاية وبالنسبة لمالك الدولة ثبتت باسم الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تعيين العقارات.

يتم التعرف على الوضعية القانونية للعقار بواسطة بيانات ضرورية نص عليها المشرع في المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ضمن المواد 21، 27، 66 إلى 71 والمادة 114 منه مما يسمح بمقتضاه تكوين وثائق عقارية دقيقة، ولكن نظراً لعدم استكمال والانتهاء من عملية المسح عبر كامل التراب الوطني، فإن المعلومات الخاصة بالعقارات الواقعة في إقليم تم فيه المسح تختلف عن المعلومات الخاصة بالعقارات غير المسوحة.

أولاً: القواعد الخاصة بتعيين العقارات الواقعة في المنطقة المسوحة.

نصت المادة 66 من المرسوم رقم 63/76 على أن كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار في المحفظة العقارية يجب أن يبين بالنسبة لكل عقار؛ نوعه والبلدية التي يقع فيها وتعيين (القسم ورقم المخطط والمكان المذكور) وما يحتوي عليه من مسح أراضي.

ثانياً: القواعد الخاصة بتعيين العقارات الواقعة في المنطقة غير المسوحة.

نص المشرع الجزائري على أحکام انتقالية يبيّن فيها طريقة تعيين العقارات غير المسوحة في الوثائق المودعة للإشهار العقاري، إلى أن تعمّم عملية المسح العام للأراضي عبر كامل التراب الوطني وتختلف عناصر التعيين حسب ما إذا كان العقار في المنطقة الريفية أو الحضرية.

1- قواعد تعيين العقارات الريفية غير المسوحة.

بالنسبة للعقارات الريفية؛ فإنها تفهرس بصفة انتقالية في مجموعة من البطاقات العقارية الفردية الخاصة بمالكين⁽²⁾، وبمقتضى المادة 114 من المرسوم رقم 63/76، فإنه في حالة عدم وجود مخطط مسح الأراضي؛ فإن كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع إشهار في المحفظة العقارية يجب أن يبين ضمنه لكل عقار ريفي ما يلي: نوع العقار موقعه ومحوياته، وفي حالة عدم وجود مخططات نظامية لدى مصالح مسح الأراضي والمحفظة العقارية يذكر رقم المخطط المحفوظ به.

1- المادة 63 من المرسوم رقم 63/76 السالف الذكر.

2- المادة 27 من الأمر 74/75 السابق الذكر.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

2- تعيين العقارات الحضرية غير المسروحة.

طبقاً لنص المادة 21 من المرسوم 63/76 السابق الذكر، تعتبر العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة. أما عناصر تعيين العقار الحضاري نصت عليه المادة 27 من نفس المرسوم، وهي ذكر البلدية التي يقع بها العقار اسم الشارع والرقم، وتكون العقارات الحضرية موضوع إعداد بطاقات عقارية حتى في حالة عدم وجود مسح للأراضي.

ويتعين التذكير إلى أمر هام حول هذه الجزئية الخاصة بتعيين الأطراف أو العقارات وتعلق بالتحقيق الذي يجريه القاضي إذا كان الأمر يتعلق بحكم قضائي كسند لإثبات الملكية، فيتعين أن يتم في عين المكان وبعد سماع كل من له مصلحة لاسيما المالكين المجاورين لكونهم أدرى بالحيازة، إذ العبرة بهؤلاء وليس بالشهود الذين عادة ما يحضرهم المدعي.

وإن القاضي في الشهر العيني ليس محايدها عندما يتحقق في إثبات الملكية العقارية؛ لأن القواعد التي تحكمها تعتبر من النظام العام ولا يمكن أن يكفي لتكريسها بما يقدمها له المدعي؛ لأن الشهر يحصن الملكية ويمكن أن يؤدي إلى إهلاك حقوق الغير⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المحررات التي تكون محل الشهر العقاري.

يُعد كل من السجل العقاري والدفتر العقاري سندات يتم بموجبها إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية، وعليه ستنطرق لكل سند على حدة.

الفرع الأول: السجل العقاري (البطاقات العقارية).

يُعرف السجل العقاري على أنه جملة الوثائق التي تبين حالة العقار المادية والقانونية أساسه مسح الأراضي العام وشكل مجموعة البطاقات العقارية⁽²⁾.

1- أمين برگات سعود، آثار القيد في السجلات العينية ، م.ق.، المحكمة العليا، الجزائر، سنة: 1995، ع. 02، ص .54

2- عبد الغني بوزيتون، المسح العقاري في ثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري، جامعة الإخوة متوري، قسنطينة، سنة: 2010، ص 112.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

فحسب نص المادة 3 والمادة 12 من المرسوم 74/75 السالف الذكر، يتضح أن السجل العقاري في التشريع الجزائري؛ عبارة عن مجموعة من البطاقات العقارية التي يتم مسکها على مستوى المحفظة العقارية، كما يبيّن هذا السجل الوضعية العقارية للأملاك، وكذا تداول الحقوق العينية. ويكون هذا السجل العقاري من وثائق أصلية وأخرى متممة له، كما أنه استحدث جاء من أجل إعادة تنظيم الملكية العقارية واستقرارها في الجزائر.

الفرع الثاني: الدفاتر العقارية.

يُعرف الدفتر العقاري بأنه عبارة عن سند إداري يثبت حقوق المالك على عقاره، بحيث يعتبر وثيقة لها أهمية جد كبيرة كونها تعد كبطاقة هوية للعقار الممتلك. حيث استعمل هذا المصطلح من قبل المشرع الجزائري لأول مرة بموجب المادة 32 من المرسوم 32/73 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة والذي صدر تنفيذاً لأحكام الأمر 71/73 المتضمن قانون الثورة الزراعية. ويعتبر هذا الدفتر من أهم نتائج عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري. فهو يُسلّم من قبل المحفظة العقارية إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم عليها، بعد انتهاء عملية المسح العام حسب النص م 18 من الأمر 74/75. وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فإن العقود أو الارتفاعات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، كما هو موضح في المادة 16 فإنه لا يمكن شهرها إلا إذا كانت الوثائق المخصصة محفوظة لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقاري والدفتر العقاري حتى يشير العون المكلفة في الدفتر إلى تلك العقود⁽¹⁾، فالدفاتر العقارية تعد سندات ملكية حقيقة لأصحابها وتعد دليلاً لإثبات الملكية العقارية.

من الناحية العملية؛ نجد أن البطاقات العقارية ليست هي الوثائق الأصلية حسب ما جاء به الفقه، وإنما تعد في حقيقتها السجل العقاري نفسه، بحيث تمسك على مستوى كل بلدية بطاقة عقارية خاصة به وفي حالة ضم عقار آخر؛ فإنه يمكن تصحيح الأخطاء المادية الموجودة في فحوى البطاقة العقارية؛ إما بتدخل ومساعدة من المحافظ العقاري أو بطلب من الشخص الحاجز للدفتر العقاري⁽²⁾.

أما الوثائق المتضمنة فيه، فهي تمثل في سجل الإيداع، أو ما يطلق عليه عملية سجل الإشهار الذي تقيد فيه طلبات السجل حسب ورودها، وكذا محضر التحديد الذي يمسكها الماسح لتدوين

1- عبد الغني بوزيتون، المرجع السابق، ص 130.

2- نفس المرجع، ونفس الصفحة.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

البيانات التي يتلقاها من ذوي الشأن أو المالكين الظاهرين، إلى جانب خرائط المساحة، والرسوم والصور الجوية التي تبيّن حالة العقار الطبيعية، والأوراق المشتبه المقدمة من طرف ذوي الشأن من أجل توضيح أصل الحق، إضافة إلى مجموعة البطاقات الشخصية والتي تبيّن الوحدات العقارية التي يملكها المالك داخل حدود القسم المساحي⁽¹⁾.

للمحافظ العقاري صلاحية التأشير على الدفتر العقاري بكيفية واضحة ومقرؤة بالحبر الأسود الذي لا يمحى، وفي حال قيام المالك للعقار بتصرفات ناقلة للملكية إلى غيره؛ يقوم المحافظ العقاري بضبط ومسك الدفتر من المالك السابق ويسلمه للمالك الجديد، وفي حال إنشاء دفتر عقاري جديد كما في حالة قسمة العقار يجب على المحافظ العقاري إتلاف الدفتر السابق، والإشارة إلى هذا الإتلاف في البطاقة العقارية، وكل عملية ترمي إلى إشهار السند العقاري لابد من اصطحابه بالدفتر العقاري للاستعمال إلا في حالات استثنائية جاءت في المادة 50 من المرسوم 63/76⁽²⁾.

1- مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومه، ط2، 2008، ص 109.

2- مجید خلفوني، نفس المرجع، ص 124، 123.

المبحث الثالث

صلاحيات المحفظ العقاري في مراقبة إجراء الشهر العقاري

للوقوف على تلك الصلاحيات ودورها في مراقبة إجراء عملية الشهر العقاري، استلزم منا الأمر التطرق إلى عملية الإيداع القانوني للسندات العقارية وإجراء عملية الشهر العقاري (مطلوب أول)، والتطرق إلى الإيداع غير القانوني للسندات العقارية (مطلوب ثاني)، ثم تحديد صلاحية المحفظ العقاري في رفض تنفيذ إجراء الشهر العقاري (مطلوب ثالث).

المطلب الأول: الإيداع القانوني للسندات العقارية وإجراء عملية الشهر العقاري.

تودع الوثائق الخاضعة للشهر العقاري، في قسم الإيداع وعمليات المحاسبة العقارية على مستوى المحفظة العقارية، على أن يُقيّد فيه يوماً بيوم كل الوثائق المودعةقصد إجراء الشهر حسب ترتيبها.

الفرع الأول: الإيداع القانوني للوثائق.

عملاً بأحكام المواد 192، 195 من الأمر 105/76 فإنه يستوجب تسجيل العقود من قبل محررها قبل إيداعها لدى المحفظة العقارية، وبعد تحقيق هذا الشرط الجوهرى الذى يوجبه تكسب الوثائق المحررة تاريخاً ثابتاً، في هذه الحالة يمكن أن تكون ملحاً للإيداع على مستوى المحفظة العقارية قصد شهرها بما يكسبها حجية في مواجهة الغير بما يتحقق استقرار المعاملات العقارية.

أولاً: إيداع الوثائق على مستوى المحفظة العقارية.

يعتبر إيداع المحررات بالمحفظة العقارية، عملاً قانونياً أولياً لازماً في كل سند يستوجب إخضاعه إلى عملية الإشهار العقاري⁽¹⁾.

وضبط هذا الإجراء لدى قسم الإيداع والمحاسبة مع ضرورة مراعاة الآجال المحددة لذلك، حيث نصّت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 على أنه ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية؛ أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للإشهار والمحررة

— 23 — 1 - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص 123، 124.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

من قبلهم أو بمساعدتهم، وذلك ضمن الآجال المحددة في المادة 99 وبكيفية مستقلة عن إرادة الأطراف⁽¹⁾.

باستقراء هذه المادة؛ يتضح أن القائمين بعملية الإيداع هم الأشخاص الذين ثبت لهم صفة تحرير الوثائق والعقود الرسمية، مثل كتاب الضبط والموثقون والسلطات الإدارية. غير أن الإيداع يمكن أن يتم كذلك من طرف أحد المساعدين التابعين لهم، ويكون تعينهم بوثيقة رسمية ثبت هذه الصفة، وعليه استظهارها عند عملية إيداع الوثائق أو سحبها تجنباً لظاهرة انتقال شخصية الغير، ولا بد من التأكد من أن هذا الإجراء قد تم لدى المحفظة العقارية المختصة إقليمياً، أي التي يقع العقار محل التصرف في دائرة اختصاصها.

أما بخصوص الأوقات المحددة لإيداع فنجد كل أيام الأسبوع طول اليوم مع مراعاة الأوقات الرسمية للعمل، علماً أن قبول الإيداع يتوقف ساعة واحدة من قبل المصلحة وذلك لإتاحة مهلة للمحافظ العقاري لتسجيل الوثائق المسلمة في يومها على سجل الإيداع⁽²⁾.

أما المادة 92 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 فقد نصت على تسليم سجل إيداع في آن واحد مع صورتين رسميتين أو نسخ للعقود أو القرارات موضوع عملية الإشهر، حيث ترجع واحدة من هذه الصور أو النسخ إلى القائم بالإيداع بعد أن يؤشر عليها المحافظ العقاري، مما يدل على صلاحيتها وعدم وجود أي نقص بها وبالتالي ختمها بختام الإشهر⁽³⁾.

أما الصورة الثانية فيحتفظ بها لدى المحفظة العقارية وترتّب ضمن الأرشيف بعد كتابة تاريخ شهرها، حجمها، رقمها في الإطار المخصص لذلك، ويمكن أن يضم الإيداع عدة وثائق ملحوظة حتى يمكن المحافظ العقاري من مراقبة موضوع الإيداع بشكل جيد ودقيق ومطابقتها مع مختلف المعلومات والبيانات التي تتضمنها المحررات. ولا بد من احترام الآجال المحددة قانوناً، والتي تختلف باختلاف طبيعة العقد وموضوعه؛ هذا ما أكدته المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76⁽⁴⁾.

— 1 - المادة 99 من المرسوم رقم 76/63، السابق ذكره.

— 2 - مذكورة تلوح مني، المرجع السابق، ص 41، 42.

— 3 - المادة 92 من المرسوم رقم 63/76، السابق ذكره.

— 4 - المادة 99 من المرسوم رقم 63/76، السابق ذكره.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

ثانياً: التأشير على سجل الإيداع.

لقد ألزم التشريع الجزائري المحفظ العقاري بمسك سجل الإيداع، على أن يقيد فيه العقود والقرارات القضائية يوم يوم ذلك حسب الترتيب العددي والتسليمات، لأن الغاية من هذا القيد هو التحقق من الأسبقية في عملية الإيداع خاصة في وجود أكثر من تصرف قانوني على عقار واحد كالبيع والهبة.

ونظراً لأهمية هذا الإجراء؛ فقد وضع له قواعد تحدد عملية المسک ومن هذه الإجراءات ضرورة توثيقه كل يوم من طرف المحفظ العقاري مع ضرورة التأشير عليه فور إيداع الوثيقة دون ترك بياض أو كتابة بين الأسطر، كما يجب أن يرقم ويوقع من طرف قاضي المحكمة التابعة لاختصاص المحفظة العقارية، وإعداده في نسختين⁽¹⁾ حتى تودع في كل سنة النسخة المنتهية والمقلدة أمام قلم الكتاب للمجلس القضائي المختص إقليمياً، وذلك كإجراء احتياطي في حالة ضياعها أو هلاكها وهي نفس الإجراءات التي أخذ بها المشرع الفرنسي، غير أنه أضاف طريقة استنساخ سجلات الإيداع بواسطة الأفلام المصغرة.

ولكي يقبل المحفظ الإيداع لابد أن يتتأكد من أن الوثيقة المودعة تتضمن مراجع أصل الملكية السابقة عملاً بقاعدة الشهر المسبق، بالإضافة إلى مراجع التسجيل طبقاً للمواد من 93 إلى 100 من الأمر رقم 105/76 المتضمن قانون التسجيل.

الفرع الثاني: تنفيذ إجراء الشهر العقاري.

على المحفظ العقاري خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع على أن يبلغ للموقّع على التصديق برفض الإيداع في حالة عدم احترامه لإجراءاته أو قبول الإيداع، وبالتالي إجراء الشهر العقاري على الوثيقة المودعة الذي يأخذ تاريخه ابتداء من ذلك اليوم. يعني أن تاريخ وأثاره لا ترتب إلا من تاريخ إبرام التصرف. ومن الآثار المترتبة على هذه الطريقة، نذكر ما يلي:

1 - لما كان الانتقال الحق العيني، أو نشوئه، أو زواله من أهم الآثار المترتبة على الشهر فإن وجودها لا يتحقق إلا من يوم تمامها.

1 - المادة 43 من المرسوم 63/76 السابق الذكر، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1977/03/07 المتضمن تحديد شروط إعداد نسخة ثانية من سجلات الإيداع، ج.ر.ج.ج. 36 المؤرخة في 1977/05/04، ص 639.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

2- البيع غير المشهور يرتب حقاً شخصياً في ذمة البائع الذي يتلزم بنقل الملكية للمشتري، غير أن التصرفات والإجراءات التي تباشر بمعرفة البائع، أو تتخذ ضده، تنفذ في حق المشتري ويحتاج عليه بما إذ يظل البائع هو مالك العقار، غير أنه إذا أُشهر عقد البيع انتقلت الملكية إلى المشتري، ليصبح وحده صاحب الصفة لكل ما يتعلق بهذا العقار وكل التصرفات صادرة من البائع تعتبر باطلة وعديمة الأثر لأنها من قبيل تصرفات ملك الغير⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإيداع غير القانوني للسننات العقارية ورفض تنفيذ إجراء الشهر العقاري.

ومع ذلك كانت المحررات المراد شهرها بالمحفظة العقارية إقليماً غير مستوفية للشروط القانونية والقواعد السابقة الذكر، هنا يتبع على المحفظ العقاري أن يقوم بالإجراءات التالية.

الفرع الأول: رفض الإيداع.

يقرر المحفظ العقاري رفض الإيداع إذا ثبت له وجود خلل في الشروط الشخصية للأطراف أو البيانات الوصفية للعقار أو عند نقص الوثائق⁽²⁾، وتخول المادة 100 من المرسوم 63/79 لمحفظ العقاري الصلاحية في الحالات التالية:

- 1- عدم وجود الدفتر العقاري.
- 2- عدم وجود مستخرج مسح، أو في حالة تغيير الحدود، عدم وجود وثائق القياس، أو إغفال ذكر أحد العقارات في المستخرج، أو عند تقديم مستخرج يرجع تاريخه إلى أكثر من 6 أشهر.
- 3- عندما يتم التصديق على هوية الأطراف، وعند الاقتضاء على الشروط الشخصية لم يثبت ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 والمادتين 102 و103 من المرسوم رقم 63/79.
- 4- عندما تكون الجداول المتعلقة بتسجيل الرهون والامتيازات لا تحتوي على أي من البيانات المطلوبة أو عندما تكون غير محررة من طرف الإداره.
- 5- عندما تُظهر الصور الرسمية أو النسخ المودعة قصد هذا الإجراء، بأن العقد الذي قدم إلى الإشهار غير صحيح من حيث الشكل، أو عندما لا تتوفر في هذه الصور أو النسخ على شروطها الشكلية.
- 6- وفي حالة عدم استفاء البيان الوصفي للتقسيم على شروطه طبقاً لأحكام المواد من 67 إلى 71 من المرسوم التنفيذي رقم 63/79. فعلى إثرها يبلغ المحفظ العقاري قراره بالرفض في آجل 15 يوماً طبقاً

1- أنور طلبة الشهر العقاري والمقاضلة بين التصرفات، دار النشر الثقافة، د.ط، دون ذكر البلد، 1992، ص 316.

2- يُراجع في ذلك: الملحق رقم 01 المتعلق برفض الإيداع.

الفصل الأول:

ماهية المحفظة العقارية وقواعد تنظيمها

لنص المادة 107 من المرسوم 63/76 ابتداء من تاريخ الإيداع وللمعنى بالأمر مهلة شهرين للطعن القضائي في قرار الرفض أمام الغرفة الإدارية.

الفرع الثاني: قبول ورفض إجراء الشهر العقاري.

قد يحدث أن المحفظ العقاري يقبل الإيداع للوثائق بمصلحته، إلا أنه يرفض إجراء عملية الإشهار العقاري إذا تبين له أنها قد شابها عيب من العيوب، سواء عدم تعين الأطراف والعقارات أو عدم إرفاق بعض الوثائق التي طلب استكمالها أو التصرف الذي يكون على المحرر أنه مخالف للنظام والآداب العامة، وهو ما أشارت إليه المادة 105 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أسباب وكيفية رفض إجراء الشهر العقاري.

يقوم المحفظ العقاري برفض إجراء الشهر العقاري لأسباب التالية:

أولاً: أسباب رفض إجراء الشهر العقاري.

يرفض الإجراء لأسباب منها ما أو ردته نص المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 والتي يمكن إيجادها في النقاط التالية:

1 في حالة عدم تقديم الدفتر العقاري أو مستخرج مسح الأرضي، إذا تعلق الأمر بالعقارات الواقعة في المناطق المسورة.

2 عندما يكون التصديق على هوية الأطراف أو على الشرط الشخصي المخالف للشروط وكيفيات السابقة، وعند عدم تقديم أي وثيقة واجبة التسلیم للمحافظ العقاري.

3 عندما يكون التحقيق المنجز بوجب المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 يكشف بأن الحق غير قابل للتصرف.

4 عندما يظهر على الإجراء أن الإيداع كان من الواجب رفضه.

5 عندما يكون مخالفًا للنظام العام⁽²⁾.

1 - المادة 105 من المرسوم 634/76 أن تتحقق المحفظ العقاري بمجرد إطلاعه على البيانات الموجودة في الوثيقة المودعة بأن موضع أو سبب العقد ليس غير مشروع أو مناف للأخلاق أو مخالف للنظام العام بكل وضوح.

2 يُراجع في ذلك: الملحق رقم 02 المتعلق برفض إجراء الشهر العقاري.

الفصل الأول:

ثانياً: كيفية رفض إجراء الشهر العقاري.

قبل إجراء الشهر العقاري يقوم المحافظ العقاري بمعية أعوان المكلفين بدراسة الوثائق والتحقق عن مدى صحتها أو إذا تبين لهم أثناء ذلك وجود سبب رفض هذا الإجراء، فإن هذا الأخير يباشر بعد ذلك إجراءات التسوية المنصوص عليها في المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم: 63/76 خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ القرار بالرفض أو من تاريخ الإشعار بالاستلام أو من تاريخ إشعار رفض الرسالة الموصى عليها، إما أن يقوم بتصحيحها خلال هذه المدة بواسطة إيداع وثيقة التعديل، إما أن يرفض وثيقة التعديل ضمن الآجال القانونية الممنوحة له، ويعلن عن عدم قدرته على التصحيح، ويصبح رفض الإجراء بها في مثل هذه الحالات يستمد أساسه القانوني من المذكورة رقم 4318 المؤرخ في 27/10/1998، التي تلزم الحافظين العقاريين بالإلقاء في الحين وبدون أي شروط؛ لكل العقود المشهورة المخالفه للأحكام الشرعية والتنظيمية المعمول بها، مع ضرورة إبلاغ المدير الولائي بهذا الإلغاء كي يقوم بإرسال تقرير حول كل قضية إلى الإدارة المركزية.

المطلب الثالث: تصرفات المحافظ العقاري وكيفية الطعن فيها.

باعتبار أن المحافظ العقاري هو المخور الأساسي في نظام الشهر العقاري، حيث يلعب هذا الأخير دوراً مهماً في تفعيل استقرار الملكية العقارية والمحافظ على حقوق الأشخاص، إذ من الطبيعي أن يرتكب أخطاء أثناء ممارسته لمهمته، وكذلك خوفاً من تعسف المحافظ العقاري في استعمال سلطاته في رفض الإيداع أو الإجراء بالنسبة للوثائق المودعة من أجل الإشهار. هنا منح المشرع للمتضرر حق طعن في قراراته، وكذلك بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها. وعليه سوف نتطرق إلى هذه الحالات كما يلي.

الفرع الأول: الخطأ.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ لكنه استعمل هذا المصطلح عدة مرات وبعبارات مختلفة في إطار الأمر رقم 133/66⁽¹⁾ المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومن بين هذه العبارات نذكر الإهمال، التقصير، عدم الاحترام، والانتباه، مراعاة اللواحق.

1 - الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02/07/1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يعتبر أول قانون صدر بعد الاستقلال ينظم علاقة الموظفين بالدولة. وقد ألغى، وأصبح الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية بدليلاً عنه حالياً.

الفصل الأول:

ماهية المحافظة العقارية وقواعد تنظيمها

وحتى يسأل المحافظ العقاري عن الخطأ الذي يرتكبه، لابد من حدوث ضرر نتيجة لهذا الخطأ، فالضرر ركن جوهري لتقرير مسؤوليته، وإذا لم يثبت وقوع الضرر، فلا محل للبحث والتحقيق من نوع المسؤولية المترتبة، سواء كانت مسؤوليته تقصيرية تعود إلى خطئه الشخصي، أو مسؤولية مرفقية استناداً إلى مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن قيام الخطأ.

يختلف الجزاء باختلاف طبيعة الخطأ المرتكب.

أولاً: الجزاء المدني.

هو الجزاء الطبيعي في حالة ارتكاب المحافظ العقاري الخطأ هو إلزام الدولة بالتعويض، وذلك بحكم رابطة التبعية القائمة بينهما.

ثانياً: الجزاء العقابي.

يتمثل هذا الجزاء في متابعة الموظف جزائياً من طرف النيابة العامة، بسبب مخالفته للقانون والأنظمة، وتحدر الإشارة إلى أن مخالفته يعتبرها المشرع جريمة تمس بمصلحة المجتمع، وتقوم المسؤولية هنا عن فكرة الانحراف عن مسلك الرجل العادي اليقظ.

ثالثاً: الجزاء التأديبي.

إن النظام التأديبي للمحافظين العقاريين يعتبر جزءاً من نظام الوظيفة العامة، وهو ضرورة حتمية في الإدارة العامة، ويهدف هذا الجزاء إلى حماية المراقب والمؤسسات العامة من الانحراف عن المسار الشرعي، ويتسم هذا الجزاء باستقلالية عن النظام العقابي وفقاً لتشريع الجنائي بسبب اختلاف في التكيف القانوني للجريمة التأديبية عن الجريمة وفقاً لفلسفة قانون العقوبات⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الطعن في قرارات المحافظ العقاري.

تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً، وحسب ما ورد في نص المادة 110 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم: 63/76، فإن قرارات المحافظ العقاري تكون قابلة للطعن خلال مدة شهرين من تاريخ الإنذار الخاص بقرار الرفض أمام

1 - محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهها وقضاء، الجزء الأول، دار النهضة، 1966، ص 15.

الفصل الأول:

ماهية المحافظة العقارية وقواعد تنظيمها

الجهات القضائية المختصة، وهي الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصه.⁽¹⁾ أي هي صاحبة الولاية العامة طبقا لما قام به مجلس الدولة، ويتجسد هذا الطعن عمليا بتطبيق القواعد العامة المقررة في كيفية رفع الدعاوى المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08⁽²⁾. ويترتب على فصل الجهة القضائية المختصة في موضوع الدعاوى المرفوعة ضد قرارات المحافظ العقاري أحد الافتراضين الآتيين:

- إما أن يؤيد مطالب المدعي، وفي هذه الحالة يجب أن يواصل المحافظ العقاري إجراءات الشهر.
- وإما أن يكون مؤيدا لقرارات الرفض، وفي هذه الحالة يقوم المحافظ العقاري بالتأشير بهذا الحكم على جميع الوثائق الخاصة بالعقار موضوع الإشهر⁽³⁾.

1 - المادة 110 من المرسوم 63/76 المعديل والتمم، المرجع السابق.

2 - المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج.، ع. 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص 03 وما بعدها.

3 جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 213.

الفصل الأول:

خلاصة الفصل الأول.

استخلصنا من هذا الفصل؛ بأن المشرع الجزائري عمد إلى إيجاد آلية أو هيئة إدارية على غرار التشريعات المقارنة، لكي تلعب دوراً أساسياً ومهماً فيما يتعلق بإشرافها على عملية الشهر العقاري، وذلك بغية تحقيق الحماية الكاملة لحق الملكية وترتيب آثار على العقود الرسمية. وأنه كان معمولاً بنظام الشهر الشخصي، ثم استحدث المشرع الجزائري نظام الشهر العيني.

وذلك من أجل تطهير الملكية العقارية وتحديد هويتها وتحديد طبيعتها القانونية، عن طريق ضمان سريان التصرفات القانونية الواردة عليها، وإثبات الملكية العقارية والحقوق العقارية المنصبة عليها. ومن ثم يمكن القول؛ أن للمحافظة العقارية دوراً فعالاً في الاضطلاع بمهمة الإشهار العقاري، ونقل الملكية العقارية واكتسابها والتصرف فيها بأي صورة، ويتحقق ذلك من خلال تبني المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني. بموجب المرسومين التطبيقين رقم: 62/76 و 63/76 و قبلهما الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

الفصل الثاني

دور المحافظة العقارية في إعداد المسح

العام للأراضي وتأسيس سجل العقاري

تمهيد:

تبقى عملية تأسيس السجل العقاري عملية رئيسية أطلق عليها المشرع الجزائري اسم مسح الأراضي العام، فهي الركيزة الأساسية والعمود الفقري الذي يقوم عليه نظام الملكية العقارية، إذ نصت المادة 02 من الأمر 74/75 على أن مسح الأراضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات، ويكون أساساً مادياً لسجل العقاري، فالتأكيد أن عملية المسح تؤثر بشكل كبير في نظام الحفظ العقاري وذلك من خلال الإحصاء الشامل للملكيات العقارية، وضمان مطابقة وثائق المسح العام للأراضي مع البطاقات المكونة للسجل العقاري، وهذا طبعاً بالتنسيق الدائم بين مصالح الحفظ العقاري ومصلحة المحافظة العقارية.

وعليه، سنتطرق في هذا الفصل إلى دور المحافظة العقارية في إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري.

المبحث الأول

المسح العقاري أساساً مادياً للسجل العقاري

تنوع الملكية العقارية داخل كل دولة إلى ملكية عامة أو خاصة، ومن أجل تحديد كل ملك استوجب إحصاء شامل لكل الملكيات بغض الإحاطة المادية والواقعية، عن طريق معرفة مساحة كل ملكية بدقة والتأكد من سندات المالك، ومطابقة الوثائق بالمسح والحسابات الميدانية، قصد الدخول في نظام أكثر فعالية لحفظ العقاري عن طريق تأسيس السجل العقاري. نحاول التطرق إلى ماهية المسح العقاري وأهمية المكلفة بالمسح العقاري، ثم إجراءات إعداد المسح العام للأراضي.

المطلب الأول: ماهية المسح العقاري.

يقوم المسح العقاري على قواعد دقيقة تتطلب إتباع نظام عصري له ركائز مادية وبشرية للاضطلاع بعملية مسح الأراضي العام، كوسيلة تقنية ذات منفعة أكيدة لتحسين وتوضيح الوضعية والهوية العقارية نهائياً، وتوضيح الفكرة يجب تعريف المسح العقاري، ثم التطرق لخصائص المسح العقاري، فأهداف المسح العقاري من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف المسح العقاري.

أولاً : التعريف اللغوي : قبل التطرق إلى مصطلح المسح بالمعنى الاصطلاحي من الضروري البحث عن معناه اللغوي؛ فالمسلح من بين معانٍه الغسل؛ إذ كان يقال كلام العرب مسحت يدي بالماء إذا غسلتها وقال ابن قتيبة كان رسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ يمد و كان يمسح بالماء يديه ورجليه هو لها غاسل ومنه قوله تعالى: " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم " ، فالمراد بالمسح الأرجل غسلها⁽¹⁾.

وكذلك من المعانٍ التي تحملها هي الإزالة يقال مسح الشيء أي أزال لأثر عنه وتمايل مصطلح المسح العقاري في اللغة الأجنبية كلمة " CADASTRE " التي تجدها نابعة من لفظة " CATASTICO " اليونانية والتي تعني قائمة لها تطلق على السجلات التي كانت يستعملها الرومان لاحصاء الأملاك CAPITASTRA⁽²⁾.

1 - البستاني بطرس، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان، سنة: 1993، ص 849.

2 - مطبوعة: الوجيز في مسح الأراضي، الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، وزارة المالية، سنة: 2003، ص 12.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

فالمسح العقاري يمكن تعريفه على أنه السيطرة على الفضاء العقاري، أي على الصعيد التقني القانوني من أجل جرد الحالة المدنية للملكيات العقارية والحقوق العينية الواردة عليها، مع إرفاق الوثائق الوضعية الخاصة به⁽¹⁾. كما نجد أن المادة 02 من أمر 75 / 74 المذكورة سابقاً أشارت على أن المسح العام للأراضي هو بمثابة توضيح النطاق الطبيعي للعقارات، ويكون أساساً مادياً للسجل العقاري. وعموماً فالمسح العقاري له وجهان أحدهما في قانوني والأخر كلامياً يهدفان إلى جرد الملكية العقارية بمحظوظ أنواعها عن طريق الوثائق المسحية التي تحدد طبيعته وهوية المالك.

الفرع الثاني: خصائص المسح العقاري.

باعتبار المسح العقاري هو الأساس المادي للسجل العقاري، فإنه يتميز بجملة من الخصائص ذكر منها:

1 - المسح هو إظهار النظام القانوني للعقارات ذلك بتحديد العلاقة التي تربط العقار بشخص معين قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فهو وبالتالي يتولى تحديد المالك الظاهرون، وطبيعة الاستغلال وذلك كله استناداً إلى الوثائق والعقود المقدمة.

2 - يعتبر عملية توضيحية للعقارات حيث يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات من حيث تحديد طبيعته للأراضي وبين أنماط العقارات الفلاحية وكذا الحضارية.

3 - يعتبر نظاماً للمعلومات، وذلك من خلال الوثائق والمخططات التي تعدّها مصالح المسح العقاري بواسطة عملية المسح العقاري والمتمثلة في جداول الأقسام، الذي ترتب عليه العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي في سجل مسح الأراضي تسجّل فيه العقارات الخاصة بكل مالك أو مستغل حسب الترتيب الأبجدي⁽²⁾، وعملية المسح العقاري من خلالها نتمكن من تقدير قيمة العقار إذا كان عقاراً فلاحياً أو حضرياً.

1 - ريم مراحى، أثر الوثائق المسحية في ضبط وتحديد الملكية العقارية ، المتلقى الوطنى الرابع للحفظ العقاري وشهر الحقوق العينية، جامعة المدينة، 2011، ص 03.

2 - المواد 19، 21، 25، من الأمر رقم 76 / 62، السابق ذكره .

4- المسح العقاري يسهل عملية تحديد الوعاء الضريبي لكل عقار وذلك حسب طبيعة العقار ومساحته.

الفرع الثالث: أهداف المسح العقاري.

إن إصرار الدولة على تنظيم المجال العقاري، ولجوئها إلى إعداد مسح الأراضي العام وحرصها على إنجاح عملية المسح تتبع من ورائه تحقيق الأهداف التالية:

1- إعلام الجمهور بكل التصرفات القانونية المنصبة على العقارات سواء كانت أصلية أو تبعية، منشئة أو كاشفة، ناقلة أو مزيلة.

2- المساهمة بشكل كبير في ترقية السوق العقارية ففي ظل اقتصاد السوق أصبح إعداد المسح العام للأراضي أكثر ضرورة لما يلعبه من دور كبير في استقرار المعاملات العقارية⁽¹⁾.

3- المسح العقاري يرمي إلى تسوية الوسط الفلاحي كون آفاق التطور فيها ينحصر القطاع الفلاحي والتهيئة العمرانية تعتمد بصورة مطلقة على قاعدة مادية تقنية وقانونية للمجال العقاري⁽²⁾.

4- توفير المعلومات الكافية واللازمة حول العقاري، مما يسمح بتحقيق الائتمان ويشجع الأفراد والمؤسسات المالية والمصرفية، من أجل تحسين وتوجيه السياسة العقارية؛ كالإحصاء والدراسات الميدانية المتعلقة بالإصلاح الزراعي أو العماني.

6- ويهدف إلى وضع العقار في إطار القانوني وثبت الملكية العقارية عن طريق تحديد الملكيات وهوية أصحابها، بالإضافة إلى الدور الجبائي المتظر تحقيقه من وراء تحصيل مبالغ مالية للخزينة العمومية.

1- شامة سماعين، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية، دار هومه، الجزائر، ط. سنة: 2002، ص 116.

2- شامة سماعين، نفس المرجع، ص 118.

المطلب الثاني: الهيئة المكلفة بالمسح العقاري.

نظر للأهمية القصوى لعملية مسح للأراضي العام في إنجاح السياسة العقارية، فقد تم الإعلان عن مجموعة من الإصلاحات العقارية؛ مست الهيئات والهيئات المشرفة على هذه العملية، ونخص بالذكر في هذا الإطار ظهور الوكالة الوطنية لمسح الأراضي. وعليه وجوب علينا تعريف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي (فرع أول)، ثم الأساس القانوني لهذه الوكالة (فرع ثالث)، والمهام الموكلة لها (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

بالإطلاع على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 / 234 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 63/92 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي⁽¹⁾، والتي تم تكليفها بإنجاز وإتمام العملية المذكورة سابقاً وهي عملية مسح الأراضي⁽²⁾. حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 01 من نفس المرسوم التنفيذي السابق الذكر، بخدها قد عرفت الوكالة الوطنية؛ بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية بالاستقلال المالي، تسمى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتكتب باختصار "و. و. م.أ." وتدعى في صلب النص "الوكالة" وتخضع هذه المؤسسة العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم.

وأضافت المادة 02 أن الجهة الوصية على هذه الهيئة هي وزارة الاقتصاد (المالية حالياً)، وبالتالي فهي مؤسسة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي، ذات شخصية معنوية، جاءت بدلاً لمكاتب المسح الموزعة عبر الولايات، وحلت محلها في كل ما يضم عمليات المسح العقاري، وهي هيئة تابعة لوزارة الاقتصاد آنذاك⁽³⁾. وما سبق يمكن القول بأنها؛ مؤسسة عامة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي تخضع لقانون إنشائها، تسهر على السير الحسن لعمليات مسح الأرضي وجرد العقارات.

1 - ريم مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بعثة بعثة، الجزائر، 2009، ص 26، 27.

2 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 89/234 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 63 / 92، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

3 - المادة 02 من نفس المرسوم السابق ذكره.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للوكلة الوطنية لمسح الأراضي.

تعتبر الوكالة الوطنية لمسح الأراضي مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية تخضع لوصاية وزير المالية طبقا لما تقتضيه قوانين والتنظيمات المعهود بها وقد بيّنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 89 / 234 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 63/92 السابق الذكر مقر الوكالة بنصّه على أنه؛ يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني حسب المرسوم التنفيذي السابق الذكر في المواد من (4 إلى 10) متناولاً مهامها الأساسية والاستثنائية. أما الباب الثالث من ذات المرسوم التنفيذي فقد خُصّص لتنظيم الوكالة الوطنية ذاكراً مهام كل من مجلس الإدارة ومدير الوكالة باعتبارهما هيئات التسيير والإدارة⁽¹⁾. وقد نظم الباب الرابع في الفصلين الأول والثاني منه الأحكام المالية من حيث التسيير والنفقات. ويوضح جلياً⁽²⁾ من وراء إنشاء هذه الهيئة وتوسيع صلاحيتها نية المشرع الجزائري الملحة في الإسراع قدر الإمكان في إتمام عمليات المسح العام للأراضي وإعداد مخطط عام للأراضي.

الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

تعتبر عملية إعداد مسح الأراضي العام من المهام الرسمية للوكلة الوطنية لمسح الأراضي وتتولى في هذا المجال ما يلي:

- 1 - تنفيذ أعمال التحقيق العقاري الخاص برسم الحدود والطبوغرافيا للأراضي والأقاليم.
- 2 - تحضير العقود والملفات المتعلقة بأشغال لجان مسح الأراضي ورسم الحدود المنصوص عليها في إطار التنظيم الذي يخضع لإجراءات مسح الأراضي العام.
- 3 - تقوم بتحرير مخططات المسح العام للأراضي والوثائق الملحة بها، وضبطها باستمرار.
- 4 - تنشأ البطاقات العقارية والتي تسمح بدورها بتكون السجل العقاري.
- 5 - تطبيق عمليات تطابق مسح الأراضي مع السجل العقاري الذي تمسكه إدارات الحفظ العقاري.
- 6 - تنظيم الأرشيف والاستشارة ونشر الوثائق المتعلقة بمسح الأرضي بوسائل الإعلام الآلي وتسهر على ضبطها بانتظام.

1 - المواد (12-22) من المرسوم التنفيذي 62 / 63 السابق ذكره.

2 - طوابيبة حسن، نظام الشهر العقاري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 34.

- 7- مراقبة الأشغال التي ينجزها القائمون بالمسح ومكاتب دراسات الطوبوغرافية التابعة للخواص لحساب الإدارات العمومية.
- 8- إنجاز التصميم العام الذي تستخدم فيها وسائل التصوير الضوئي طبقاً لاحتياجات.
- 9- القيام بالمسح.
- 10- تكلف بتطوير وسائل التصميم والدراسة للتحكم في التقنيات المتصلة بهدفها¹.

المطلب الثالث: إجراءات إعداد مسح الأراضي العام.

تقر عملية المسح بعدة مراحل لتأسيس السجل المساحي للبلدية أو الولاية، وهو ما يتطلب إجراءات متداخلة تتضمنها مجموعة من النصوص أهمها المرسوم رقم 76/63، والذي يمكن من خلاله استبيان تلك المراحل التي يجب المرور عبرها، من أجل تحديد الملكيات العامة والخاصة. ويمكن تقسيمها إلى مرحلة تحضيرية (فرع أول)، ومرحلة ميدانية (فرع ثانٍ)، فمرحلة ما بعد المسح (فرع ثالث).

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية.

تتضمن هذه المرحلة مجموعة من الأعمال التمهيدية لتحضير الأرضية لمباشرة عمليات المسح؛ ومن أبرزها صدور قرار من الوالي، وكذا تأسيس لجنة مسح الأراضي، إلى جانب ضبط حدودإقليم البلدية المعنية بهذا المسح.

أولاً: صدور قرار الوالي.

إن عملية المسح لأي بلدية تعلن بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، بناء على اقتراح تقدمه مديرية مسح الأراضي، والذي يحدد فيه على الخصوص تاريخ افتتاح عملية المسح، والتي تأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار. ووفقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 62/76 فإن عمليات مسح الأراضي في كل بلدية، تكون بقرار من الوالي يبيّن فيه على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تكون بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار، كما أن

1- تُراجع في ذلك: المادتان 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 62/76 السابق ذكره.

الفصل الثاني: دور المحافظة العقارية في إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري

عمليات مسح الأراضي تُخْصى بأشهر واسع، بحيث يصدر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجرائم اليومية الوطنية، وسجل القرارات الإدارية للولاية المعنية.

كما تُبَلِّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية، ويتم إعلام الجمهور بواسطة لصق الإعلانات في مقر دائرة البلدية المعنية، وكذا البلديات المجاورة لها ذلك في أجل 15 يوم قبل افتتاح تلك العملية^(١) طبقاً لنص المادة 03 من المرسوم السابق ذكره.

ثانياً: مشتملات عملية إعداد المسح العام للأراضي.

تشمل عمليات إعداد المسح العام لجميع العقارات على ما يلي:

1 - القوام المادي وطبيعة الأرضي إن اقتضى الأمر أنماط المزروعات الفلاحية التي تنجز فيها فيما يخص العقارات الريفية.

2 - القوام المادي وطبيعة شغل الأرضي أو تخصيصها ونمط استعمال البيانات المقامة عليها واستغلالها ووصفها حسب كل طابق.

3 - المالك الظاهرون وأصحاب الحقوق العينية الظاهرون وكذلك كيفية الاستغلال.

ثالثاً: إنشاء لجنة المسح.

إن إحداث لجنة المسح أمر ضروري على مستوى كل بلدية من أجل السير الحسن والفعال لهذه العملية، ويتم إنشاء هذه اللجنة مباشرة بعد صدور قرار من الوالي وهي تضم حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقاً عدة أعضاء من مختلف القطاعات الوزارية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بال المجال العقاري^(٢). نذكر منهم؛ قاضي من المحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي، رئيس المجلس الشعبي أو ممثله أو نائب للرئيس، مثل المصالح المحلية لإدارة الضرائب المباشرة مثل المصالح المحلية للأملاك الوطنية، مثل لوزارة الدفاع الوطني، مثل لمصلحة التعمير للولاية، موثق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية للمهندسين، خبير عقاري تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية لمحافظ العقاري المختص إقليمياً أو ممثله، المسؤول المحلي

1 - بريء الطاهر، المرجع السابق، ص 55.

2 - المادة 07 من المرسوم 76 / 62 ، السابق ذكره.

للوكلة الوطنية لمسح الأراضي أو ممثله بالنسبة لعملية المسح التي تتم في مناطق تشمل مساحات وموقع محمية، كما تشمل هذه اللجنة مثل عن مديرية الثقافة في الولاية. أما بالنسبة للعمليات التي تنجز خارج المناطق الحضرية، مثل عن مصالح المحلية للري.

تحتاج هذه اللجنة بناء على طلب من مسؤول الولاية لمسح الأراضي، وبناء على دعوى من رئيسها، يقوم كاتب هذه اللجنة وهو عضو وممثل للوكلة الوطنية لمسح الأراضي بتحرير محضر مفصل عن مداولات هذه اللجنة، والتي تتخذ قراراً لها بأغلبية الأصوات، يجب أن يكون على الأقل ثلث أعضائها حاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتنفذ قرارات اللجنة بموجب قرار صادر عن الوالي⁽¹⁾، وتتكلف هذه اللجنة بالمهام التالية: جمع الوثائق والبيانات من أجل تسهيل إعداد الوثائق المسحية، البت عند الاقتضاء من اتفاق المعينين حول حدود عقاراتهم وفي حالة عدم وجود اتفاق التوفيق فيما بينهم إذا أمكن ذلك، البت بالاستناد إلى جميع الوثائق العقارية ولاسيما السندات وشهادات الملكية المسلمة إثر عمليات المعاينة لحق الملكية المتممة في نطاق الثورة الزراعية في جميع المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالترادي.

الفرع الثاني: المرحلة الميدانية.

تتمثل الأعمال الميدانية في شروع اللجنة بجمع الوثائق والبيانات من خرائط وخطوطات تم الحصول عليها من البلديات المعنية أو البلديات المجاورة وكذا من المحافظات العقارية، وتوفير كل الإمكانيات الالزمة. وذلك من أجل تسهيل إعداد الوثائق المسحية، وتبداً هذه العملية بتحديد إقليم البلدية ثم تحديد العقارات الواقعه في إقليم البلدية المستهدفة بالمسح.

أولاً: تحديد إقليم البلدية.

تعتبر أول خطوة في عملية تحديد مسح الأراضي، وتمثل في معرفته حدود إقليم البلدية وقد نصت على ذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي 62/76 على أنه؛ ينبغي على البلدية أن تحدد محيط إقليمها، وقبل الشروع في عملية التحديد تقدم جميع التوضيحات الالزمة والكافية من طرف الدولة، الولايات البلديات والمؤسسات العمومية فيما يخص حدود ملكياتهم، كما تقدم كذلك

— 1 — 41 — 1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 76/62، السابق ذكره.

الفصل الثاني: دور المحافظة العقارية في إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري

التوسيعات اللاحقة من المالكين الخواص، وبعد تقديم كافة المعلومات الضرورية لهذه العملية، يقوم الموظف التقني التابع للوكالة الوطنية لمسح الأراضي على المستوى المحلي بتحديد إقليم البلدية بواسطة معلم من حجر أو بواسطة علامات أخرى تكون مجسدة بكيفية دائمة وذلك بحضور رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية ورؤساء مجالس الشعوب للبلديات المجاورة.

ثانياً: تحديد العقارات الواقعة في إقليم البلدية.

بعد تحديد إقليم البلدية تقوم المصالح المكلفة بعملية المسح بفضل الصور الجوية والخرائط الموجودة لديها بتقسيم الإقليم البلدي إلى أقسام مساحية، تكون لحدودها طابع الثبات الكافي حتى يسهل العمل الميداني المتمثل في تحديد العقارات الموجودة داخل إقليم البلدية المعنية، وبعد الانتهاء من هذا الإجراء يقوم المكلف بعملية المسح بالتنسيق مع الأعوان المحققين⁽¹⁾ بإجراء التحقيق العقاري الذين يمثلون كل من مصلحة أملاك الدولة والإدارة لمسح الأراضي وكذلك مديرية الحفظ العقاري، حيث تهدف هذه العملية إلى جمع كل المعلومات الضرورية المتعلقة بإثبات حق الملكية والحقوق العينية الأخرى ويتم هذا من خلال:

1 - فحص السندات والوثائق المقدمة لهم.

2 - جمع أقوال وتصريحات الأشخاص المعنيين.

3 - إثارة وجلب كل الآراء واللاحظات التي قد تفيد في عملية التحقيق.

4 - إعداد بطاقة التحقيق العقاري.

5 - تقدير وقائع الحيازة.

7 - الكشف عن الحقوق المحتملة للدولة على العقارات موضوع التحقيق.

1 - التعليمية رقم 16 المورحة في 24/05/1998 المتعلقة بتسهيل عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، ص 87.

وبعد إتمام عملية المسح في البلدية المعنية، يتم على مستوى مصلحة المسح إعداد وإنجاز مجموعة من الوثائق تتمثل فيما يلي:

- 1 - جدول الأقسام وسجل لقطع الأرضي، حيث ترتب فيها مختلف العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي.
- 2 - سجل مسح الأرضي تسجل فيها العقارات المجمعة من قبل المالكين أو المستغلين وذلك حسب الترتيب الأبجدي.
- 3 - المخططات المساحية المطابقة للوضعية الحالية لقطعة الأرض.

تجدر الإشارة إلى أنه، بمجرد الانتهاء من عمليات تحديد والتحقيقات الميدانية التي تتضطلع بها الغرفة التقنية⁽¹⁾ إلى إعداد وثائق المسح الأربع المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 08 من الأمر 75/74 تُرسل فوراً صورة رسمية ونسخة من هذه الوثائق إلى البلديات والإدارات المعنية وتحول هذه الوثائق المسحية وتودع لدى المجلس الشعبي البلدي، على أن تعرض لمدة شهر لتقديم الطعون والاعتراضات للأشخاص المتضررين من عملية التسجيل في حالة المساس بحقوقهم سواء كتابياً لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أو إلى رئيس فرقه المسح بمقر البلدية طبقاً لأحكام المادتين 11 و 12 من المرسوم 62/76، وهذا بغية فحصها بإعطاء رأيها ومحاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة، وإذا تعذر ذلك أي عدم التوصل إلى حل بين الأطراف المتنازعة أو التوفيق بينهم تمنح مدة 3 أشهر للأطراف المعنية من أجل الوصول إلى حل، أي اتفاق أو رفع التّقاضي أمام الجهات المختصة. وبمجرد انقضاء هذه المدة تصبح الحدود المؤقتة نهائية⁽²⁾، بعد التداول والدراسة والنظر في الشكاوى والاعتراضات من طرف اللجنة المسحية وتسجيل كل هذه النقاط بموجب محضر يوقعه رئيس المحكمة وممثل مسح الأرضي، تحال هذه الوثائق إلى الحافظة العقارية المختصة لمباشرة عملية الترميم العقاري والإعلان عن مرحلة جديدة للإجراءات الأولية للإشهار الحقوق.

1 - محمودي عبد العزيز، إجراءات تفعيل الحيازة العقارية كآلية لتسليم عقود الملكية في القانون العقاري الجزائري، طـ1، منشورات بغدادي، الجزائري، سنة: 2011، ص 117.

2 - يُراجع في ذلك: الملحق رقم: 03.

المبحث الثاني

إيداع وثائق المسح على مستوى المحافظة العقارية

إن ضبط الوضعية القانونية للعقارات لا يتم إلا من خلال إعداد مسح الأراضي العام، وضبط السجل العقاري وهو ما جاءت به المادة 03 من الأمر 75/74، والتي أكدت بأنه مجموعة من البطاقات العقارية المنسوبة على مستوى المحافظة العقارية، والذي تتم من قبل مدير مكتب مسح الأرضي⁽¹⁾ الذي يسلم هذه الوثائق لرئيس البلدية، الذي بدوره يسلم شهادة إيداع.

وعليه نتولى دراسة هذه الإجراءات انطلاقاً من إيداع وثائق المسح على مستوى المحافظة العقارية بدءاً بالترقيم العقاري في (مطلوب أول)، مروراً بالمنازعات الناشئة عن عملية الترقيم (مطلوب ثانٍ)، فكيفية إعداد وتسليم الدفتر العقاري (مطلوب ثالث).

المطلب الأول: الترقيم العقاري.

بحرج إيداع وثائق المسح على مستوى المحافظة العقارية يقوم المحافظ العقاري بالشروع في الترقيمات العقارية منذ تسلمه هذه الوثائق، وهو ما ورد في نص المادة 11 من المرسوم 63/76⁽²⁾ حيث تشير إلى أنه يجب على المحافظ العقاري ترقيم العقارات المنسوبة في السجل العقاري، أي بمجرد إمضاء المحافظ العقاري على محضر التسليم، وعلى هذا الأخير أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتتكلف بوثائق المسح عند استلامها، خاصة فيما يتعلق بالأعوان المكلفوون بعملية الترقيم ومدى اطلاعهم على الأحكام التنظيمية قبل استلام الوثائق.

ويتم الترقيم العقاري على أساس معلومات مدرجة في البطاقة العقارية T10 ، هذه الوثيقة تحتوي على كل المعلومات الضرورية للعقار المعين⁽³⁾ ودراسة هذه الوثيقة بين حالة معينة؛ فقد يكون العقار بسند، كما قد يكون العقار بدون سند لكنه محل حيازة من طرف المالك المفترض، وأخيراً قد تكون هناك عقارات لم تكن محل مطالبة من أي شخص، وبناء على هذه الحالات تتم عملية

1- مجید خلفوني، الدفتر العقاري، مجلة الموثق، 8، 2008، ص 15.

2- المادة 11 من المرسوم 63/76 السالفة الذكر.

3- ريم مراحى، المراجع السابق، ص 73.

الترقيم، والتي إما أن تكون مؤقتة وهو ما سنحاول دراسته في الفرع الأول أما عملية الترقيم النهائية فسيتم التطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الترقيم المؤقت.

يكون الترقيم مؤقتاً في الحالات التي يكون فيها العقارات بدون سند إلا للوقيع المادية التي تسمح باكتساب الملكية عن طريق التقاضي، وعليه يمكن أن نميز في الترقيم بين حالتين ^(١).

أولاً: الترقيم المؤقت لمدة 4 أشهر.

يبدأ سيرنا من يوم إمضاء محضر التسليم ويكون ذلك عندما تشير المعلومات المبنية في وثائق المسح إلى وجود حيازة لمدة تسمح بمتلك العقار عن طريق التقاضي المكسب ^(٢) ، ويتم ترقيم العقار لمدة أربعة أشهر طبقاً لنص المادة 13 من المرسوم رقم 63/76، حيث تجري مدة سريانها من يوم الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية والتي تتعلق بالملوك المتسكين بالحيازة الهدائة العلنية والمستقرة لمدة 15 سنة حسب المعلومات الواردة في وثائق مسح الأراضي، كما تطبق على الحائز بسند عريفي لمدة 10 سنوات على الأقل، وكذلك على الحائزين لشهادات الحيازة المسلمة من طرف رؤساء البلديات طبقاً لأحكام قانون التوجيه العقاري، ويصبح هذا الترقيم نهائياً بعد انقضاء هذا الميعاد دون أي اعتراض عليها من طرف المحافظ العقاري لما تصله معلومات تنازع في صحتها بعد تسليم الدفتر العقاري للمعنى وتعتبر فترة الأربعة أشهر فرصة للأشخاص الذين لهم مصلحة، ويرون حقوقهم قد ضاعت بفعل هذه العمليات، كافية من أجل المطالبة بها طبقاً لمقتضيات المرسوم 63/76 ^(٣).

ثانياً الترقيم المؤقت لمدة سنتين.

يكون أمام هذه الحالة عند عدم تمكّن المالك الظاهرين من تقديم سندات كافية، أو كانت السندات المقدمة لا ثبت فعلاً أنها تتعلق بالحدود، أو معالم الملكية المطالب بها، مع عدم تمكّن المالك الظاهر من إثبات مدة التقاضي المكسب، مما يجعل المحافظ العقاري عديم القدرة على تحديد الطبيعة

1- الفقرة 2/2 من التعليمية رقم 16، السابق ذكرها، ص 26.

2- مذكرة توح مني، المرجع السابق، ص 113.

3- المادتان 14 و 15 من المرسوم رقم 63/76، السابق ذكره.

الفصل الثاني: دور المحفظة العقارية في إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري

القانونية للعقارات، بسبب عناصر التحقيق التي تكون غير واضحة للأسباب السابقة، يتم ترقيم العقار مؤقتا لمدة سنتين⁽¹⁾.

ويبدأ سريانها أيضا من تاريخ إمضاء محضر التسلیم، وفي هذا الصدد أكدت المادة 14 في الفقرة 01 على أنه يعتبر الترقيم مؤقتا لمدة سنتين يجري سريانها ابتداء من يوم إتمام هذا الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكها الظاهرين سندات إثبات كافية، وعندما لا يمكن للمحافظ العقاري أن يبني رأيه في تحديد حقوق الملكية.

وبعد انقضاء مدة سنتين يصبح الترقيم نهائيا إلا إذا ظهرت وقائع قانونية جديدة تقطع الشك باليقين حول طبيعة العقار وملكيته، تقدم من الأشخاص المعنين وتكون موضوع إطلاع ودراسة من طرف المحافظ العقاري خلال تلك الفترة، وذلك ما حدده الفقرة 2 من نفس المادة السابقة.

وقد سن المشرع الجزائري مदدا مختلفة لعملية الترقيم المؤقت، تتناسب وقوة الوثائق التي يقدمها المعنيون لإثبات العلاقة التي تربطهم بالعقار، كون الغرض من وضعها هو تطهير هذه العقارات من المنازعات والاحتجاجات التي قد تثور بمناسبة عمليات المسح.

بحدر الإشارة إلى أن الترقيم المؤقت يشير إلى عدة ملاحظات لا يمكن التغاضي عنها، فمن جهة لا يتم خلال الترقيم المؤقت بأي حال من الأحوال تسليم الدفتر العقاري للملك الظاهرين؛ لأنه يعد سند الملكية الوحيد لشخص الذي اعترف به بأحقية في الملكية. فالمحافظ العقاري لا يسلمه إلا إذا أصبح الترقيم نهائيا ولا يمكن أن تظهر وقائع مادية⁽²⁾ لا تدع مجالا للشك في أحقيـة ملكـية الشخص للعقار المعنى، من جهة أخرى إذا ظهرت الواقعـة القانونـية، أثناء فـترة الترقـيم المؤـقت لا تـدع مجالـا للـشك في أحـقـيـة مـلكـيـة الشـخـص للـعـقـار عندـما يـكون المحـافظ العـقارـي مـلـزـمـا بـتـحـوـيل التـرقـيم المؤـقت إلى تـرقـيم نـهـائـيـ، وـتـسـلـيم الدـفـتـر العـقارـي للـمـالـك المـعـرـفـ لهـ. أما إذا نـظرـنا منـ الجـانـب العـمـلـيـ لـوجـدـنا أنـ التـرقـيم المؤـقت يـتجاوزـ هـذـه المـدـة ليـصـلـ إلىـ 5 سـنـواتـ، وـالـسـبـبـ فيـ ذـلـكـ هوـ صـعـوبـةـ تحـدـيدـ الحـقـوقـ الـواـجـبـ تـقيـيـدـهاـ فيـ السـجـلـ العـقـارـيـ وـالتـابـعـةـ لـلـخـواـصـ، وـأـخـيرـاـ إـنـ التـرقـيمـ العـقـارـيـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـصـفـيـةـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ، منـ أـجـلـ أـنـ يـصـبـعـ التـعـامـلـ لـاـ يـتمـ إـلـاـ عنـ طـرـيقـ الدـفـتـرـ العـقـارـيـ.

1- بوشنافـة جـمالـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ136ـ.

2- التـعلـيمـة رقمـ 16ـ المـورـحةـ فيـ 24ـ 05ـ 1998ـ، السـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ.

الفرع الثاني: الترقيم النهائي.

يصبح الترقيم نهائياً عندما لا يحتوي الترقيم المؤقت على دلائل قوية لا تدع مجالاً للشك في أحقيّة الشخص المالك المعنِي بعملية المسح، أو في حالة ما إذا كان نهائياً منذ النشأة، وهو ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 63/76، حيث اعتبرت الترقيم نهائياً بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكوها سندات أو عقود وكل الوثائق الأخرى المقبولة طبقاً للتشريع المعمول به للإثبات حق الملكية.

ففي حالة ما إذا كان السند القانوني ثابتاً لا يترك أي مجال للشك في ملكية العقار الحقيق فيه، فإن هذا الأخير يكون محل ترقيم نهائياً يسلم عند الترقيم النهائي دفتر عقاري للملوك المعترف بهم سواءً كان هؤلاء الأشخاص طبيعين أو أشخاص معنوين، وفي حالة الشيوع يعد دفتراً واحداً يحتفظ به في المحفظة العقارية أو يتفرق المالك في الشيوع فيها بينهم، تعين وكيل عنهم قصد سحبه من المحفظة العقارية⁽¹⁾. كما أنه ينقل المحفظ العقاري عند الاقتضاء بمناسبة هذا الترقيم إجبارياً في السجل العقاري، قيود الامتيازات أو الرهون أو حقوق التخصيص غير المشطب عليها والتي لم تنقض مدة صلاحيتها.

المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن عمليّي الترقيم.

قد تثير الترقيمات سواءً كانت مؤقتة أو نهائية جملة من المنازعات نظراً لإمكانية الوقوع في خطأ من قبل المساحين من جهة، أو من الأفراد نفسهم، لذلك قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من النصوص لمعالجتها وتحذيب القضاء مزيداً من القضايا والنزاعات. وعليه مستطرقاً لمنازعات الترقيم المؤقت (فرع أول)، ثم منازعات الترقيم النهائي (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بعملية الترقيم المؤقت.

نظمته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 63/76، حيث أشارت إلى أنه يجب أن يبلغ كل اللاحتجاج المتعلق بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، حيث يتضح أن الأشخاص الذين يدّعون حيازة حقوق عينية على العقارات الممسوحة أن يبلغوا اعتراضاتهم بإحدى الوسائلتين، إما كتابة أو بواسطة رسالة موصى إليها إلى المحفظ العقاري، وهنا على المعنيين أن يبلغوا الطرف الخصم كذلك،

— 1 — مذكرة توح مني، المرجع السابق، ص 111.

وإما أن يقيّدوا هذا الاحتياج في سجل خاص يفتح لذات الغرض على مستوى المحفظة العقارية، وفي هذه الحالة لم ينص المشرع الجزائري إن كان على الأطراف إعلام الطرف الخصم أم لا ويترکوا ذلك على عاتق الإدارة. كما يعتبر الشرط الوحيد لقبوله هو تقديم الاحتياج في الآجال القانونية، أي خلال أربعة أشهر أو سنتين حسب الحالة. أما إن تحول الترقيم المؤقت إلى ترقيم نهائي، فإن الاحتياج يعتبر مرفوضاً، فلو قدم مثلاً أحد المعنين احتياجه خلال تلك المدة مع ضرورة الترقيم النهائي لرفض ذلك لاعتباره خارج الآجال وهنا على المعنى أن يلجأ للقضاء للمطالبة بحقوقه، أما لو حافظ الترقيم المؤقت على طابعه لكان للمحافظ العقاري السلطة الكافية لدراسة الاعتراضات المقدمة خلال الآجال القانونية ومحاولة مصالحة الأطراف ودياً لفض النزاع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المنازعات الناشئة عن الترقيم النهائي.

بالرجوع إلى نص المادة 16 من المرسوم السابق الذكر نجدنا نصّ على أنه لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي سواء تم بموجب أحكام المادة 12 والمادتين 13، 14 من هذا المرسوم إلا عن طريق القضاء. ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم ينص على الآجل المسلط لرفع الدعوى، عكس ما فعل في حالة الترقيم المؤقت الناتج عن القيد الأول بعد المسح⁽²⁾. ومعنى ذلك أنه ترك العنوان للغير للطعن بالإلغاء، أمام الجهات القضائية المختصة في أي وقت يعلم فيه المعنى بالترقيم النهائي لكن هذا لا يمنع من تشكيل السجل العقاري وضبط للبطاقات العقارية بأسماء المالكين الذين ثبت لهم هذه الصفة حسب وثائق المسح.

كما تحدّر الإشارة إلى أن حق التعرض يعتبر كسائر الحقوق ليس مطلقاً يمكن ممارسته دون قيد أو شرط إنما هو حق نسبي ومقيد يسري عليه ما يسري على الحقوق الأخرى إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصبح وسيلة للإضرار بالغير لذا كان على المشرع الجزائري، أن يثبت نظرية التعسف في استعمال الحق في نطاق الاعتراض على الترقيمات ضمن التشريعات العقارية وذلك مثلاً فعلت التشريعات المقارنة.

1- يُراجع في ذلك: الملحق رقم 04.

2- المادة 14/2 من المرسوم التنفيذي رقم 76/73، السابق ذكره.

المطلب الثالث: إعداد وتسليم الدفتر العقاري.

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الدفتر العقاري لأول مرة بموجب المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 73/32 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، الذي صدر تنفيذ الأحكام الأمر رقم 71/73 المؤرخ في 2/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، إذ أكدت على أنه بعد الانتهاء من عمليات المسح العام للأراضي وضع مختلف الوثائق كما هي منصوص عليها في المادة 25 من الأمر 71/73 يسلم للمالكين دفترا عقاريا يكون بديلا عن شهادات الملكية.

ويجب الإشارة إلى إن الدفتر العقاري يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، فهو يشكل أهم منتجاتها، كما يعتبر من الأهداف الأساسية التي يرمي إليها المشرع الجزائري من خلال سن الأمر 75/74، إضافة إلى كونه سند إداري فهو يسلم من طرف مصلحة إدارية تمثل في المحفظة العقارية إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم عليها بعد الانتهاء من عملية المسح العقاري، ويشترط أن يكون مطابقا للنموذج المحدد بموجب القرار الصادر من وزارة المالية والمؤرخ في 27/05/1976.

الفرع الأول: تعريف الدفتر العقاري.

بالرجوع إلى نص المادة 18 من الأمر 75/74 نجد أن الدفتر العقاري هو تلك الوثيقة الكاملة والمطبوعة التي ترسم الوضعية القانونية للعقار، حيث تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية، ويمكن للمحافظ العقاري التأكد من المطابقة بين الدفتر العقاري ومجموعة البطاقات العقارية في أي لحظة، ويكون الدفتر العقاري مطابقا للنموذج المحدد بموجب قرار وزير المالية، فهو معد ومؤشر عليه بكيفية واضحة ومقروءة بالخبر الأسود الذي لا يمحو البياض، والجداول تكون مرقمة وموقعة، وفي أخر صفحة للدفتر العقاري يصادق المحفظ العقاري على استلام الدفتر وتوافقه مع البطاقة العقارية بوضع ختم البلدية⁽¹⁾.

— 1 — مجید خلفوني، الدفتر العقاري، مجلة المؤوثق، الغرفة الوطنية للموثقين، ع.8، الجزائر، سنة: 2002، ص 15.

الفرع الثاني: إجراءات تسليم الدفتر العقاري.

إن جاهزية الدفاتر العقارية وقامتها يجبرنا للحديث عن طريقة وأحقية تسليمه، حيث أن الأمر مختلف حسب عدد أصحاب الحقوق على العقارات، فإن كان شخصا واحدا لا يطرح أي إشكال قانوني؛ ذلك أن عملية التسليم تتم له شخصيا. أما إذا كان هناك شخصان أو أكثر من أصحاب الحقوق على الشيوع عليهم تعين وكيل من بينهم موجب وكالة قانونية لتسليم الدفتر العقاري مع إلزام المحفظ العقاري الإشارة إلى الجهة التي آلت إليها الدفتر وذلك على البطاقة العقارية التي تخص نفس العقار بحسباً لضياعه، وحتى تكون كل البيانات المنشورة على الدفتر العقاري صحيحة للتصرفات الواردة على العقارات، لابد من نقل كل التأشيرات التي نصت عليها البطاقة العقارية وذلك في الدفتر المقدم أو الدفتر الجديد.

كما يعمل المحفظ العقاري على إتلاف الدفاتر العقارية السابقة، إذا تم التأشير على دفتر عقاري جديد، ويشير إلى هذا الإتلاف على البطاقة العقارية المطابقة، إلا أنه يحفظ جانباً في الأرشيف ويؤشر على صفحاته بأنه قد ألغى تحت طائلة رفض الإجراءات عملاً بالمادة 50 من المرسوم رقم 63/76⁽¹⁾، أنه لا يتم أي إجراء عندما تكون الوثائق المودعة غير مصحوبة بالدفتر العقاري.

غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات إذا تعلق الأمر بأحد حالات العقود المشار إليها في المادة 13 من الأمر رقم 74/75⁽²⁾ المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

1- العقود المحررة أو القرارات القضائية الصادرة بدون مساعدة المالك أو ضده.

2- تسجيل امتياز أو رهن قانوني قضائي.

على المحفظ العقاري تبليغ إجراء الشهر إلى حائز الدفتر العقاري موجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام بمقتضى إنذار المعنى بأن يودع الدفتر العقاري لدى المحفظة العقارية في أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ إشعار استلام الرسالة الموصى عليها، وذلك قصد ضبط الدفتر العقاري قبل رده للمودع. أما إذا تعلق الأمر بنقل ملكية عقار ولم يقدم المالك الدفتر العقاري حتى يؤشر المحفظ العقاري بهذا التصرف، بإمكان المالك الجديد في هذه الحالة الحصول على دفتر عقاري

1- المادة 50 من المرسوم رقم 63/76، السابق ذكره.

2- المادة 13 من الأمر رقم 74/75، السابق ذكره.

آخر مع الإشارة في البطاقة العقارية إلى الدفتر المسلم. ويعتبر الدفتر العقاري هذا إدارياً حيث المصلحة المنيدة بتسليمه إدارية بطبيعتها يسيرها المحفظ العقاري وهو موظف خاضع لقانون الوظيف العمومي، أما في مجال المنازعات العقارية المتعلقة بالدفتر العقاري إذا كان الأمر يخص بطalan إحدى البيانات الواردة في الدفتر العقاري، فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري، أي إلى المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالطعن في إلغاء الدفاتر العقارية.

يشكل الدفتر العقاري أهم نتائج عملية المسح العام للأراضي، ويكون تسليمه من طرف المحفظ العقاري، بناء على الوثائق الناتجة عن هاته العملية التقنية ومخالفة هذه القاعدة العامة من طرف المحفظ العقاري، يشكل خرقاً لقانون الشهر العيني، يتربّع عنه مسؤولية كاملة لهذا الأخير، خاصة إذا تبين خطأ الممثل في تسليمه دون مراعاة مقاييس الرسم الطبوغرافي لحدود الملكيات المنجزة.

وقد كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية للأشخاص المتضررين جراء إهانة أحد حقوقهم، مع إمكانية النظر في حقوق الثابتة بالرغم من أن ذلك قد يزعزع استقرار الملكية العقارية وإهانة الحقوق العينية المقيدة لمدة طويلة، إلا أن المشرع الجزائري رغب في إعطاء كل ذي حق حقه وإرجاع الحقوق لأصحابها. وما يعبّ على ما يلحق الدفتر العقاري، كونه قد يطعن فيه بالتزوير في أحد بيانته أو قرار تسليمه، وهو ما نحاول التطرق له حيناً.

أولاً : الطعن في تزوير الدفتر العقاري.

قد يعمد أحد الأطراف إلى تزوير الدفتر العقاري سواءً يتم ذلك بمفرده أو بمساعدة من المحفظ العقاري، وفي هذه الحالة مكّن المشرع الجزائري الطرف المتضرر من اللجوء إلى جهة القضائية المختصة متمثلة في قاضي قسم الجنح على مستوى المحكمة المختصة من أجل استصدار حكم قضائي، يعاقب المزور بناء على المواد 222، 223، 263 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾. ومن ذلك مثلاً لو كانت القطعة الأرضية محل نزاع قضائي في حالة شيوخ وعليها الحارس القضائي، وتم إبلاغ المحفظ العقاري بذلك. رغم ذلك قام هذا الأخير بتحرير دفاتر عقارية وتسليمها للأطراف، هنا تشتت سوء نية المحفظ العقاري على قيامه بالتزوير بما يستوجب عقابه.

1- المواد 222، 223، 263، من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا : الطعن في قرار التسليم للدفتر العقاري وفي الأخطاء الواردة فيه.

إن الدفتر العقاري هو سند إداري تسلمه هيئة إدارية، أحدثت بموجب المادة 20 من الأمر 74/75 أي أن المحافظة العقارية التي يسيرها محافظ عقاري، يعمل على إصدار مجموعة من القرارات قد تكون صائبة أو خاطئة ومن ذلك قرار تسليم الدفتر العقاري الذي قد يكون معيبا⁽¹⁾.

وعليه فإن الاختصاص ينال للقضاء الإداري في الوقت الراهن بالنسبة لإلغاء أو إبطال أحد البيانات الواردة فيه، وقد نصت المادة 24 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على أن قرارات المحافظ العقاري تكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فإن المحكمة الإدارية المختصة تكون أول درجة تقاضي و مجلس الدولة جهة طعن بالنسبة للمحافظة العقارية كجهة إدارية⁽²⁾.

1- المادة 24 من الأمر 74/75، السالف ذكره.

2- المواد 800 وما بعدها والمواد 956 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم: 09/08 المؤرخ 2008/02/25، السالف الذكر.

المبحث الثالث

مطابقة السجل العقاري مع وثائق مسح الأراضي

من المعروف عن العقارات أن وضعيتها غير مستقرة كون أن المساحة منها قد تكون موضوع ومحل عدة تغييرات أو تصرفات قانونية، مما يؤثر على الطبيعة القانونية لها، وحتى لا تفقد الوثائق العقارية المنشأة على مستوى المحافظة العقارية، ميزتها كونها تعكس الوضعية القانونية الحالية للعقارات يجب مسك هذه الوثائق باستمرار وضبطها وتحينها باستمرار كلما طرأ جديد عليها، وموافقة مجموعة البطاقات العقارية مع مسح الأرضي ⁽¹⁾. وهو ما ورد في المرسوم رقم 63/76 المعدل والتمم في المواد من 74 إلى 82 وأي تعديل في وضعية العقار لا يكون موضوع تحويل قانوني لدى المصلحة المكلفة بضبط مسح الأرضي، إلا إذا كان العقد أو القرار القضائي المثبت لهذا التعديل تم إشهاره مسبقاً في الفهرس العقاري ⁽²⁾. وللتوضيح أكثر نطرق لدراسة الوثائق التي تتم بواسطتها معاينة التغييرات العقارية.

المطلب الأول: الوثائق التي تتم بواسطتها معاينة التغييرات العقارية.

تجسد العلاقة الوطيدة بين مصلحة مسح الأراضي والمحافظة العقارية في الوثائق المتبادلة بين المصلحتين، منها تلك الاستمرارات الصادرة عن مصلحة مسح الأرضي، والوثائق المسلمة من طرف المحافظ العقاري إلى مصلحة المسح، حتى يتم إعلام هذه الأخيرة بكل تغيير لمطابقة الوثائق بين المصلحتين ⁽³⁾.

1- المواد من (74-82) من المرسوم التنفيذي رقم 63/76، السابق ذكره.

2- تموح مني، المرجع السابق، ص 123.

3- زروقي ليلي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص 354.

الفرع الأول: الوثائق المسلمة من طرف مصلحة مسح إلى المحافظ العقاري.

يمكن تلك المعلومات المقدمة من طرف مصلحة مسح الأراضي يتم تصنيفها فيما يلي.
أولاً: مستخرج مسح الأراضي.

موجب المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والتمم، فإنه يجب أن "يسلم مستخرج مسح الأراضي المنصوص عليه بموجب المادة 74 من قبل المصلحة المكلفة بضبط مسح الأرضي قبل التحرير النهائي لكل سند موضوع إشهار أو كل شهادة موثقة . ويجب أن يقل تاريخه عن ستة أشهر في يوم العقود أو الشهادات . والمستخرج المسلم بمناسبة إشهار قرار قضائي يجب أن يقل تاريخه عن ستة أشهر في يوم الطلب المقدم إلى العدالة أو في يوم النبأ المنشور من أجل استحقاق حجز. وفيما يخص المزاد فإن المستخرج يجب أن يقل تاريخه عن ستة أشهر في يوم استخراج دفتر الشروط إذا تم هذا عن طريق القراءة وفي يوم الإيداع إذا تم عن طريق القضاء⁽¹⁾.

وتبيّن المادة 78 من المرسوم السابق الذكر، أنه في حالة تغيير حدود الملكية يتضمن مستخرج مسح الأرضي المسلم إلى المحافظ العقاري البيانات المسيحية ومحفوظات الوحدات العقارية قبل وبعد تغيير الحدود.

ثانياً: المعاشر المثبتة للتغيرات في أرقام الوحدات العقارية.

تشتبّت هذه التغييرات تلقائياً من طرف مصلحة المسح، سواء بمناسبة الدورات السنوية أو على إثر معلومات من مصالح البلدية المختصة إقليمياً، فحسب نص المادة 83 من المرسوم 63/76⁽²⁾، تبلغ إلى المحافظ العقاري التعديلات التي أدخلتها المصلحة المكلفة بضبط مسح الأرضي تخص ترقيم الوحدات العقارية على إثر التغييرات التي هي من اختصاص هذه المصلحة بمعايتها تلقائياً⁽³⁾.

1 - يراجع نص المادة 77 من المرسوم رقم 63/76 السالف ذكره ص 507.

2 - المادة 83 من المرسوم 63/76، السابق ذكره.

3 - طلعت عبد الحق وجمال حالقية، دور المحافظ العقاري في ظل نظام السجل العقاري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، القليعة، الجزائر، سنة: 1996، ص 95.

الفرع الثاني: الوثائق المسلمة من طرف المحافظ العقاري إلى مصلحة مسح الأراضي.

يسلم المحافظ العقاري مجموعة من الوثائق لمصلحة مسح الأراضي من أجل المطابقة بين الوثائق المحفوظة لديها وما تم إرساله من طرف المحافظة العقارية.

وهذه الوثائق عديدة أهمها نماذج PR4 bis أو PR4 ووثائق القياس إضافة إلى وثائق أخرى في حالات خاصة.

أولاً: ملخص نموذج 4 PR4 bis (مستخرج العقد).

أُعدت ملخصات نموذج PR4 bis أو PR4 لاحتواء المعلومات التي تتعلق بالوحدات العقارية لنفس البلدية فقط ويكتب اسم البلدية في أعلى الملخص. أما نموذج ملخص PR4 ذو اللون الوردي يستعمل في البلديات المسوحة، في حين نماذج PR4 ذات اللون الأبيض تستعمل فيما يخص العقارات غير المسوحة، إذ يتبيّن من المادة 114 من المرسوم رقم 63/76⁽¹⁾، أن هذا الأخير يستعمل في غياب مسح الأراضي العام فيما يخص العقارات الحضارية، أين تحرر كل بطاقة عقارية لكل عقار حضري طبقاً للأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

ويتضمن الملخص نموذج PR4 إطارين أساسين:

I. إطار أيمن: يملاً هذا الإطار من طرف محرر العقد، ويذكر فيه:

- ✓ عناصر بيان أو تعين عقار.
- ✓ الجزء.
- ✓ رقم المخطط المنظم المحتفظ به في صالح المسح والمحافظة العقارية.
- ✓ المكان أو الطريق ورقم البيانات التي تتعلق بالمحظى، رقم القطعة، الحصة في الملكية ضمن هذه القطعة.

- إطار أيسر: يملاً من طرف محرر العقد ويشير إلى البيانات التالية:

- ✓ اسم المالك القديم.
- ✓ اسم المالك الجديد.

— 55 —

1- مادة 114 من المرسوم رقم 63/76، السابق ذكره.

الفصل الثاني: دور المحفظة العقارية في إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري

- ✓ تعيين العقارات.
- ✓ أصل الملكية.
- ✓ الانتفاع.
- ✓ القسمة وكيفية الدفع.
- ✓ الإعلان إلى الإدارة.
- ✓ الحقوق.

- أما ملخص نموذج PR4 bis فقد تم الإشارة إليه في الملحق الوارد في آخر المذكورة.

ثانياً: وثائق القياس.

يتم إعداد وثيقة القياس إذا تضمن العقد أو القرار تغييراً في مجموعة الملكية الأصلية وهو ما نستخلصه من المادة 01/74 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76، أن الوحدات العقارية التي هي موضوع نقل عن طريق الوفاة بعقد أو قرار قضائي يتم طبقاً لمستخرج المسح الأرضي وفي حالة تغيير الحدود طبقاً لوثائق القياس^(١).

وقد تناولت المادة 78 من نفس المرسوم السابق الذكر بالتفصيل عن كيفية استعمال هذه الوثيقة^(٢). أما بخصوص إرسال هذه الوثائق إلى مصلحة المسح من طرف المحافظ العقاري، فعلى هذا الأخير أن يطلب وثائق القياس مع مستخرج العقار وترسل إلى مصلحة المسح.

1- المادة 74 من المرسوم 63/76، السابق ذكره.

2- المادة 78 من المرسوم التنفيذي التي أكدت على ضرورة ذكر في مستخرج المسح الأرضي المسلم إلى المحافظ العقاري، في حالة تغير حدود الملكية، البيانات المساحية ومحفوظات الوحدات العقارية قبل وبعد تغيير الحدود وتبقى الوثيقة الخاصة بالقياس مرفقة. وفي حالة التجزئة المنجزة طبقاً للتنظيم العماني فإن البيانات المساحية للمستخرج تحدد حسب كل قطة أرض التي هي موضوع العقد أو القرار، ويمنح لكل قطعة منها رقم مساحي بموجب نقل الملكية أرض أو قطعة أرض، وعندما يتم إعداد وثيقة القياس بمناسبة هذا النقل للملكية، فإنه تعادن قسمة الحصة كلها بالتجزئة التي تم تنفيذ الشغال الحيوية، وذلك وفقاً للتعليمية رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998، السابق الإشارة إليها.

المطلب الثاني: التغيرات التي تعكس الطبيعة القانونية للعقارات.

يجب احترام عند المعاينة التعليمات التالية: وهي أن يكون تعيين العقار المعين بالإشهر مطابقاً لمستخرج المسح للأراضي لا تفوق مدة إعداده 6 أشهر وهذا ما جاءت به أحكام المادة 74 من المرسوم 76/63 المعدل والمتمم بغية تسهيل للمحافظ العقاري ما يلي:

1- تعيين العقار.

2- الاطلاع على السجل العقاري.

3- استعمال البطاقة العقارية المعينة.

الفرع الأول: تحولات غير مغيرة للحدود.

على محرر العقد عند كل تحويل، أن يطلب من مصلحة مسح الأراضي تسلیمه المستخرج، على أن يكون هذا التسلیم خلال 15الي تلي الطلب، ويجب تعيين العقار في العقد متضمناً التحويل مطابقاً للمعلومات الموجودة في مستخرج المسح ومضمون العقد يلخص في شكل مستخرج العقد⁽¹⁾، وهذا قصد تسهيل الإجراءات المفروضة على المستعملين، بأن نفس مطبوعة PR4 BIS تعد في آن واحد مع مستخرج المسح ومستخرج العقد.

الجدير بالذكرى هذا المستخرج PR4 الخاص بالمناطق غير المنسوحة لونه أبيض، ويعتبر PR4 BIS مستخرج عقد من خلال جزءه الأيسر الذي يملأه محرر العقد أو كاتب الضبط أو السلطات الإدارية، ومؤخراً تم تغيير مستخرج PR4 BIS إلى CC4 BIC ويسلم نموذج PR4 BIS إلى المحافظ العقاري في نفس الوقت مع الوثيقة محل الإشهر، وعند استلام العقد الخاضع للإشهر على المحافظ العقاري أن يتحقق من مصادقة مصلحة المسح على مستخرج المسح، وكذا مفعول سريانيه على أن يكون أكثر من شهر.

وتحت طائلة رد الإجراءات يقوم المحافظ العقاري بتنقيد الإجراءات ومسك السجل العقاري، وعلى هذا الأساس يسطر المحافظ العقاري بقلم أحمر آخر إجراء مدون بالبطاقة الجديدة، وتتكرر هذه العملية بالنسبة له في الدفتر العقاري الواجب تقديمها للمحافظ العقاري في آن واحد مع

1- التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998، السابق ذكرها.

الفصل الثاني: دور المحافظة العقارية في إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري

الوثيقة محل الإشهار. وبعد إشهار العقد المتضمن التحويل العقاري يرسل المحافظ العقاري مستخرج العقد نموذج PR4 bis إلى مصالح المسح لتقوم بالضبط اللازم على مستوى وثائق المسح، وذلك طبقاً لمراجعة الشهر المسجلة بمستخرج العقد. وطبقاً لنص القرار المؤرخ في 1976/05/27 فإن مستخرجات العقد نموذج PR4 bis على المصالح أن تقوم بالضبط اللازم على مستوى وثائق المسح وذلك طبقاً لمراجعة الشهر المسجلة بمستخرج العقد.

الفرع الثاني: تحولات مغيرة للحدود.

(¹) قبل إعداد الوثيقة المتضمنة للتحويل العقاري يجب دعوة الأطراف لإعداد وثيقة القياس المتضمنة للحدود ناجمة عن تقسيم مجموعة الملكية الأصلية، وتعد هذه الوثيقة على أساس نسخ تسمى مستخرج مخطط المسح، وتسلم من طرف مصلحة المسح عند طلبها من طرف الأطراف أو المهندس المكلف بتعيين التعديل في الحدود، بعد تبيان الحدود الجديدة من طرف المهندس تنقل الأرقام الجديدة في مستخرج المسح الذي يطلب عند تحرير العقد المثبت للتحوييلات الواردة على العقار، أما عند تنفيذ هذا الإجراء فإن وثيقة القياس تسلم بمصلحة المسح مرفقة لمستخرج المسح على أن يتم الإرسال في ظرف كبير الحجم يؤشر عليه بعبارة "لا يطوى" وعليه فإن المسك الموالي له لإجراء الإشهار الخاص بتعديل الحدود، من شأنه إلغاء بطاقة مجموعة الملكية الأصلية، حيث يلغى الدفتر العقاري لمجموعة الملكية الأصلية ويعرض بدفتر جديد تفتح لكل وحدة عقارية ناجمة عن القسمة.

المطلب الثالث: التغيرات التي لا تؤثر على الطبيعة القانونية للعقارات.

تشتت هذه التغيرات تلقائياً من طرف مصلحة المسح سواءً بحسب الدورات السنوية أو على إثر المعلومات المقدمة من مصالح البلدية المختصة إقليمياً، وقد تتولد عن هذه التغيرات التلقائية ما يلي:

- حوادث طبيعية في شكل انحراف التربة، الطمي...
- القرارات الإدارية كتغيير في الحدود الإدارية.
- بفعل المالك مثل هدم البناء الجديدة...

— 58 — .05- يُراجع الملحق رقم

الفرع الأول: التغيير في أرقام الوحدات العقارية.

تبثت هذه التغييرات بواسطة محاضر إثبات تغييرات في أرقام مجموعة ملكية ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: البناءات الجديدة وعمليات الهدم.

تبثت هذه التغييرات بواسطة محاضر رسمية تسمى "محاضر إثبات الهدم والبنيات الجديدة PR15⁽¹⁾"، يدرج في كل من الصفحتين الأولى والثانية من هذه المحاضر بتسلاسل أقسام وأرقام مسح الأراضي وتعيين العقارات التي تثبت فيها وقوع عملية الهدم والبناءات الجديدة.

الفرع الثالث: تحويل المحاضر النموذجية PR14 وPR15.

تحول المحاضر النموذجية PR14 وPR15⁽²⁾ من مصالح مسح الأراضي إلى المحافظ العقاري ما بين 25 و 30 من كل شهر بواسطة جدول على شكل مطبوعة عند استلامها، ويقوم هذا الأخير بتسجيلها في اليوم نفسه في سجل إيداع، وفي نفس الوقت يعطيها أرقام تسلسلية لتسهيل ترتيبها في الأرشيف مع باقي الوثائق المقدمة للإشهار، وبعد ذلك تؤشر في سجل عقاري، كما أن هذه التأشيرات تتغير حسب طبيعة المعلومات المقدمة، حيث ينتج عن محاضر تغيير الأرقام بمجموعة الملكية، إعادة ترقيم وترتيب البطاقات المتعلقة بهذه الملكية، وينتج عن محاضر المثبتة لهدم البناءات الجديدة عملية مسح لاحتواء العقار بعد التأشير على هذه التغييرات في السجل العقاري التي تبلغ إلى المحافظ العقاري وترسل إلى نسخة من المحاضر PR14 وPR15 إلى مصلحة المسح المكلفة بمراجعة الإشهار التي على أساسها تقوم بالمسك النهائي لوثائق مسح الأراضي.

وهناك نماذج كثيرة للمطبوعات التقنية المستعملة في المحافظة العقارية، يمكن ذكر بعضها:

- محضر تعيين الحدود cc1.

- وثيقة القياس cc2

1 - يراجع الملحق رقم 06، والملحق رقم 07.

2 - مطبوعة، دليل تقنيات حفظ سجل مسح الأراضي، غير منشورة، صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، الجزائر، سنة: 2007، ص 27.

- كشف يبين التغيرات التي تطرأ على الملكيات cc3
- طلب مستخرج مسح الأراضي ومستخرج العقد PR4 سابقا "4BIS".
- طلب مستخرج مسح الأراضي cc7.
- مستخرج من دفتر المساحة cc11.
- مستخرج من كشف القسم cc12.
- مستخرج كشف التغيرات cc13.
- مستخرج كشف المعلومات ذات طابع خاص بمسح الأراضي cc14.
- مستخرج من مخطط مسح الأراضي " حجم 30×21 ، cc15، حجم 30×21 ، cc15 ."
- مستخرج تبليغ المالكين بالتغيرات التي طرأت cc19.
- مستخرج من مخطط مسح الأراضي " حجم 42×30 ، cc16 ، حجم 42×30 ، cc16 ."
- رسم حفظ cc20.
- جدول إرسال شهري من المحافظة العقارية إلى مصالح المسح PR11.
- التغيرات في تعيين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية PR12.
- جدول إرسال شهري من مصالح مسح الأراضي إلى المحافظة العقارية PR13.
- محضر التغيرات المتعلقة بالبناءات الجديدة وعمليات الهدم PR15.
- محضر عن التغيرات التي تطرأ على ترقيم مجموعات الملكية PR14⁽¹⁾.


⁽¹⁾ مطبوعة المديرية العامة للأملاك الوطنية، دليل تقنيات حفظ سجل مسح الأراضي، المرجع السابق، ص 27.

خلاصة الفصل الثاني:

يُعد المسح العقاري من المفاهيم القديمة التي عرفها التاريخ الاقتصادي للشعوب، وذلك نظراً لأن المعلومات الخاصة بالعقار التي يوفرها المسح العقاري يمكن أن تساهم بشكل كبير في التطور الاقتصادي للشعوب، ولعل الغرض الأساسي من إعداد المسح العام للأراضي هو تشخيص جميع الممتلكات العقارية وتحديد طبيعتها وحيويتها، والتغيرات التي طرأت عليها. موجب التصرفات القانونية الواردة عليها. وفي سياق ذلك، اتخد المشرع الجزائري خطوة جريئة لإصداره الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، والذي تم تأكيده بموجب المرسوم 62/76 المعدل والمتمم.

فإعداد المسح العام للأراضي عبارة عن إنجاز أشغال ميدانية وتقنية، وهي عملية ضخمة تتطلب تجديد وسائل بشرية ومادية كبيرة، بالإضافة إلى عامل الزمن كونها القاعدة الأساسية لإنشاء السجل العقاري وتشرف على هذه العملية هيئة إدارية تسمى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، تخضع لوصاية وزير المالية، تتکفل بالإسراع في وثيرة إنجاز هذه العملية حتى يتم مسح كامل الإقليم.

ومن ثم، فإن عملية مسح العقاري تمر بجموعة من الإجراءات المعقّدة ابتداء من إدارة مسح الأرضي التي تعتبر الركيزة الأساسية التي تنطلق منها العملية وذلك لأنها تباشر في إجراءات تحضيرية، والتي يقوم بها الأعوان المكلفوون بجمع الوثائق المتواجدة على مستواها، أو على مستوى الجهات العمومية الأخرى، بالإضافة إلى إعداد مخططات البيانية التي تستعملها في عملية المسح العقاري.



من خلال دراستنا لموضوع دور المحافظة العقارية في شهر حقوق الملكية العقارية في القانون الجزائري، وبختنا فيه، يمكن القول؛ أنه حاولنا بداية تحديد مفهوم المحافظة العقارية باعتبارها أداة ومصلحة وهيئة عمومية أنشأت خصيصا لضمان حماية حق الملكية العقارية والحقوق العينية الواردة عليها، مع تبيان مراحل نشأة هذه الهيئة وهيكلها التنظيمي أيضا، إعطاء نظرة شاملة على تحديد مهامها في إطار المراسيم التنفيذية المختلفة التي تطرق للمحافظة العقارية، وتحديد طبيعتها القانونية؛ كونها تسهر على إعداد مسح عام للأراضي ومن ثم تأسيس ومسك السجل العقاري.

كما تطرقنا إلى أنظمة الشهر العقاري المعتمدة في مجال الإشهار العقاري في الجزائر، حيث عرف المشرع الجزائري نظامين في هذا الصدد؛ نظام الشهر الشخصي، الذي يقوم على أساس واعتبار أسماء الأشخاص الصادرة عنهم التصرفات القانونية، وليس محال هذه التصرفات؛ أي الأموال أو العقارات. غير أن المشرع الجزائري أصبح يتبع نظام آخر جديد وهو نظام الشهر العيني، الذي يقوم على أساس المحال وليس الأشخاص أي العقارات والأموال المتصرّف فيها، بتصنيف بطاقة خاصة لكل عقار على حدة، تُسجل فيها جميع التصرفات الواردة عليها، وفقاً لمبادئ التخصيص، والمشروعية، والقوة الشبوتية، وحظر التقادم.

ما يُلاحظ؛ أن المشرع الجزائري عرف ازدواجية نظام الشهر العقاري قبل وبعد الاستقلال، بدء بالشهر الشخصي فالعيني، غير أن هذا الأخير (الشهر العيني) يعتبر نظام الشهر العقاري الأساسي، في الجزائر في انتظار إتمام عملية المسح العام للأراضي على مستوى كافة بلديات الوطن (والعملية جد متقدمة بالرغم مما يسودها من تأخير في الميدان لأسباب موضوعية وتقنية)، لذلك يمكن القول أن نظام الشهر الشخصي العقاري في الجزائر قد ساد كاستثناء وفي مرحلة انتقالية فقط.

وقد تبيّن أن نظام الشهر العقاري العيني يوفر جملة من الضمانات القانونية التي تظهر من خلال صفات الحافظ العقاري؛ الذي يسهر على مراقبة إجراء عملية الشهر، بدءاً بعملية الإيداع القانوني للسندات العقارية الخاضعة للشهر، ثم التأشير على سجل الإيداع، فتنفيذ إجراء الشهر العقاري. حيث أن شهر التصرفات العقارية تهدف بالأساس إلى تثبيت استقرار المعاملات العقارية، وحماية الملكية العقارية، وتدعم الثقة في التصرفات الواقعة عليها.

خاتمة

ويظهر ذلك جلياً من خلال المكانت والصلاحيات المنوحة للمحافظ العقاري، والمتمثلة في الفحص الدقيق للتصرفات قبل إقراره وإجرائه الشهر، وكذا البحث والتحري عن صحة الوثائق العقارية والنظر في مدى مشروعية وقانونية المعاملات سواء بالنسبة إلى الأشخاص أو بالنسبة للعقارات. فهو يقوم بالفحص ومراقبة مشروعية التصرفات العقارية المبرمة ومدى مخالفتها للنظام العام والأداب العامة، بالإضافة إلى المكنته الأخرى التي منحه إياها القانون، والمتمثلة في رفض الإيداع أو أي إجراء ما لم يستوفي كافة الشروط المطلوبة على مستوى المحافظة العقارية، بصفته قاضياً في عملية تأسيس السجل العقاري، حسب التشريع الفرعي المنظم لذلك. فهذه المهام التي يقوم بها المحافظ العقاري تقوم فعلاً بترسيخ مدى أهمية دور المحافظة العقارية في تكوين حافظة عقارية ذات سندات ملكية رسمية مُثبتة.

وقد تبين من جهة أخرى أن للمحافظة العقارية صلة مباشرة ووطيدة بمصالح المسح العقاري، حيث أن هناك علاقة تكاملية وثيقة تجمع بين المحافظة العقارية ومصالح المسح العقاري، إذ لا يمكن الفصل بينهما أثناء مختلف المراحل والإجراءات التي تمر بها عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري فالشهر العقاري.


فقد اتضح جلياً أن المسح العقاري هو الأساس المادي لوجود السجل العقاري، فعملية المسح العقاري هي من صميم اختصاص الفرق التقنية لمصالح مسح الأراضي، بدءاً بأول إجراء إلى غاية إيداع الوثائق المسحية بالمحافظة العقارية، والمهدف من كل تلك الإجراءات هو السيطرة على المجال العقاري والتحكم فيه قانونياً وتقنياً، وجرد الحالة المدنية للملكيات العقارية والحقوق العقارية. وذلك من خلال اضطلاع كل من المديعين بهماه وصلاحياته المخولة لها قانوناً، والتتأكد من مدى موافقة وموافقة مجموعة البطاقات العقارية المكونة للسجل العقاري مع وثائق مسح الأراضي، حتى لا يفقد السجل العقاري ميّزته، كونه يعكس الوضعية القانونية والحالية الراهنة للعقارات الممسوحة والمشهرة.

حيث أن إبراز المطابقة من عدمها هي أهم نتيجة وهدف يُرجى بلوغه من جميع مراحل عملية المسح العقاري ثم الشهر العقاري، لتحديد الطبيعة القانونية للعقار وهوبيته المدنية وإثبات التصرفات القانونية الواردة عليه، وبالتالي توفير الأمان القانوني للأشخاص المقربين على الاستثمار في العقار، وحتى المالكين له أو الراغبين في مزاولة نشاطات اقتصادية عليه.

خاتمة

ومن ذلك يظهر ذلك الدور البارز للمحافظة العقارية في حماية الملكية العقارية، في ظل مواكبة التغييرات التي تشهدها البلاد خاصة نحن اليوم أمام افتتاح اقتصاد السوق، لاسيما السوق العقارية وكثرة الاستثمارات في هذا المجال. مما يتطلب تدعيم هذه الهيئة ذات الأهمية القصوى، بتحيين منظومتها التشريعية بما يتماشى والتطورات السياسية والاقتصادية لاسيما الأمر رقم 74/75 والمرسومين التنفيذيين رقم 62/76 ورقم 63/76 والتشريعات الفرعية اللاحقة بها، إذ لا يُعقل الإبقاء على تشريعات تلك الفترة في ظل التطورات الحاصلة اليوم ونحن في سنة 2015.

وفي الأخير يمكن القول؛ أن للمحافظة العقارية دور ريادي مهم في شهر حقوق الملكية العقاري في ظل التشريع الجزائري؛ لأن عملية مسح الأراضي ظلت ولا زالت من ضمن اهتمامات وأولويات الدولة الجزائرية، وما تجنيد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة والعمل على إيجاد الحلول الملائمة لإغلاق عملية مسح الأراضي بأكملها في أقرب الآجال إلا دليل آخر على أهمية العملية، فكلما سُجل التأخر في إنجاز المسح العام للأراضي إلا وأثر سلبا على الشهر العقاري، وبالتالي جميع الحقوق العقارية الواردة علة الملكية العقارية بأكملها. وبالتالي دور المحافظة العقارية في شهر حقوق الملكية العقارية دور محوري ومهم؛ لأنه يهدف بالأساس إلى تحقيق استقرار الملكية العقارية في الجزائر ومن ثم دعم الائتمان العقاري.



اللاحق

الملحق رقم 01:

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

مديرية الحفظ العقاري

ولاية المدية

المحافظة العقارية

إلى

رقم:

لقد أودعتم من أجل إجراء الشهر العقاري بتاريخ:

عقد:

عقد الإيداع تم تحصيل رسم الإشهر المقرر بـ:

بشرفني أن أحيطكم علما أنه بعد الإطلاع على محتوى العقد المذكور أعلاه يتعين عليكم تصحيح النقائص التالية:

و عليه تقرر رفض الإيداع

اسم السيد:

المحافظ العقاري

بتاريخ:

الملاحق

الملحق 02

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية المدية

المحافظة العقارية

رقم:

المحافظ العقاري

إلى السيد:

مقرر رفض الإجراء

لقد أودعتم من أجل الإشهار بتاريخ :

..... تحت رقم: عقد يتعلّق بـ

قرار قضائي يتعلّق : شهادة توثيقية بعد أنوافه و الخاصة

..... جدول قيد الامتياز ، الرهن التعاقدي القانوني

ضد: ضد :

من الحجز ضد :

..... وقد تم عقد الإيداع تحصيل رسم الإشهار العقاري المقدر بمبلغ:

يشرفني أن أنهى إلى علّكم، أنه بعد التحقيق في هذه الوثيقة يظهر وجود الأخطاء التالية:

..... و عليه إقرار رفض الإجراء و يتعين عليكم 15 يوماً ابتداء من تاريخ تسليم هذه الأشعار القيام بـ:

في حالة عدم الاستجابة في الأجل المحددة أعلاه فإن الإجراء سيرفض نهائيا.

(أ) شطب العبارات الغير اللائقة

المحافظ العقاري

الملاحق

الملحق رقم: 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية

مديرية الدفتار العقاري

لولاية تيسمسيلت

المحافظة العقارية تيسمسيلت

محضر الصدام وتسويقه

تنفيذاً لاحكام المادة 15 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1975
المنعم بالمرسوم 80-210، 93-123 المؤرخ في 13/09/1980 و 19/05/1993
تبين أن العين() : بمن المسؤول بال بتاريخ
الحاملي بطائلة التصريح الوطنية أو رخصة رقم
رقم الصادرة عن دائرة بتاريخ
كذا مسرح و أقر بأنه مسجل في الشياع خطأ
في الوحدات

القسم مع العين
إين المسؤول بتاريخ
الحاملي بطائلة التصريح الوطنية أو رخصة رقم
رقم الصادرة عن دائرة بتاريخ
حسب الوثائق المودعة لدى المحافظة الفاسية
وبعد دراسة الوثائق التي قدمها الأطراف والاطماع إلى أقسام المحافظة
لـ بمسوانة صلاح و التسوية بين الأطراف وأسفرت على الاتصال الآتي ذكره
.....

وفي النهاية تؤدي المحافظ العقاري نص المحضر على الطففين وأعلمهم بأن لهذا الإلتزام
الخاص وأمضينا أنا محضر معه في اليوم والشهر السنة المذكورين أدناه
تبسميلات: في

المحضر

المحتضر

المحضر

الملاحق

الملحق رقم: 04

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم: 05

COMMUNE DE Lardjem SECTION N° 59			N° d'ordre du document d'arpentage																				
			Tableau d'assemblage à modifier (1) sans chang (1)																				
PLAN D'APRENTAGE																							
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th rowspan="2">Terrain</th> <th rowspan="2">Format</th> <th rowspan="2">Nouveau lot</th> <th colspan="3">Superficier</th> <th rowspan="2">Propriétaire</th> <th rowspan="2">Signature</th> </tr> <tr> <th>Ha</th> <th>Ars</th> <th>Cs</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>					Terrain	Format	Nouveau lot	Superficier			Propriétaire	Signature	Ha	Ars	Cs								
Terrain	Format	Nouveau lot	Superficier					Propriétaire	Signature														
			Ha	Ars	Cs																		
Echelle 1/500																							
<small>Extrait du plan minute établi par le Bureau du cadastre N° d'ordre au Registre de consigne des droits cahet du service d'origine</small>			<p>certification art 19 du décret n° 76-62 du 25 mars 1976 le présent document d'aprentage certifie par les propriétaires sous signe's (3) a été établi - d'après les indications qu'ils ont fournies au bureau (1) - en conformité d'un piquetage qu'ils ont effectué sur le terrain (1) - d'après un plan d'aprentage ou de bornage dont copie ci-joint, dressé le par Mr. Cadastre <u>ge'ometra'</u>..... (2) A.... TISSEMSILT.... le.....</p>																				
			<p>Document d'aprentage dressé par CADASTRE A TISSEMSILT Date signature</p>																				
<small>(1) rayer les mentions unutiles (2) qualité de la personne agréée (Géomètre expert foncier, ingénieur, géomètre, technicien, etc...) (3) préciser les noms et qualité du signataire s'il différent du propriétaire (mandataire, secrétaire gréffier représentant qualifié de l'autorité expropriante, ect.)</small>																							

الملاحق

الملحق رقم: 06

Dépot	Vol. N°
Format de publicité du	N°
COMMUNE d.....
<p style="text-align: center;">PUBLICITE FONCIERE ET CONSERVATION CADASTRALE</p> <p style="text-align: center;">Année</p> <p style="text-align: center;">PROCES - VERBAL N°</p>	
<p style="text-align: center;">CHANGEMENTS RELATIFS</p> <p style="text-align: center;">aux constructions nouvelles et démolitions affectant des immeubles inscrits au fichier immobilier</p> <p style="text-align: center;">.....</p>	
<p style="text-align: center;">Dessé par le Service du Cadastre et transmis à la Conservation</p> <p style="text-align: center;">Foncière de</p> <p style="text-align: center;">A le</p> <p style="text-align: center;">Le Directeur de l'Antenne Locale du Cadastre de la wilaya de</p>	

الملاحق

الملحق رقم 07:

DÉPARTEMENT	N°	Ville	Nom de la commune
Départ.	N°	Ville	Commune
Formatif de publicité du		d.	
Depot	N°		

PUBLICITE FONCIÈRE
ET
CONSERVATION CADASTRALE

Avec

PIÈCES VERBALES


CHANGEMENTS DANS LE NUMÉROTAGE
DES LOTS DE PROPRIÉTÉ

PP 1er

Dessin par le Service des Cadastres et Transmis à la Conservation
Foncière de

A, la

Le Directeur de l'Antenne Locale du Cadastre
de la Ville de



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

- 1 - بريك الطاهر، المركز القانوني للمحافظ العقاري، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، سنة: 2013.
 - 2 - جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، 2006.
 - 3 - حمدي باشا عمر، زروقي ليلي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002.
 - 4 - خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، البليدة، 2001.
 - 5 - ريمة مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
 - 6 - زروقي ليلي، المنازعات العقارية، دار هومة، د.ط، الجزائر، دون ذكر السنة.
 - 7 - شامة إسماعيل، النظام القانوني في الجزائر للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2003.
 - 8 - عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2008.
 - 9 - عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2004.
 - 10 - مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.
 - 11 - مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
 - 12 - محمد حامد جمل، الموظف العام فقهها وقضاء، الجزء الأول، دار النهضة، 1966.
- محمودي عبد العزيز، إجراءات تفعيل الحياة العقارية كآلية لتسليم عقود الملكية في القانون الجزائري، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

ثانياً: الرسائل والذكرات الجامعية.

- 1) بسكري أنيسة، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجister في القانون، فرع عقاري، جامعة البليدة، 2011.
- 2) توح مني، النظام القانوني للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004.
- 3) دربلو فاطمة الزهراء، المحافظة العقارية كأدلة قانونية لسياسة العقارية، رسالة الماجister، جامعة قسنطينة، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 4) طواية حسن، نظام الشهر العقاري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 5) عبد الغني بوزيتون، المسح العقاري في ثبيت الملكية العقارية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عقاري، جامعة الأخوة متورى، قسنطينة، 2010.
- 6) عمر تيمجعدين، دور المحافظة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر للعلوم القانونية والإدارية، جامعة بسكرة، 2013-2014.
- 7) طلعوت عبد القادر وجمال خالقية، "دور المحافظ العقاري في ظل نظام السجل العقاري"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1996.

ثالثا: الدوريات.

I. مقالات منشورة في المجالات.

- 1) أمين بركات مسعود، آثار القيد في السجلات العينية، م.ق، ع. 02، سنة: 1995.
- 2) كاتي أحمد، شروط انعقاد بيع العقار وشروط انتقال الملكية العقارية، مجلة الموثق، ع. 05، 2000.
- 3) مجید خلفوني، المقال، الدفتر العقاري، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، ع. 08، 2002.

II. مقالات مقدمة للتقديرات علمية

- 1) عمروش الحسين، المحافظة العقارية للتشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني للحفظ العقاري وشهر الحقوق العينية، جامعة المدية، 2011، ص 03.
- 2) دليلة جلالية، دور المحافظة العقارية، مداخلة في الملتقى الوطني للحفظ العقاري وشهر الحقوق العينية، جامعة المدية، 2011، ص 02.
- 3) ريم مراحى، أثر الوثائق المسحية في ضبط وتحديد الملكية العقارية، الملتقى الوطني الرابع للحفظ العقاري وشهر الحقوق العلمية، جامعة المدية، 2011، ص 03.

قائمة المصادر والمراجع

رابعاً: المطبوعات.


- 1) مطبوعة بعنوان: دليل التقنيات لحفظ سجل مسح الأراضي، صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سنة: 2007.
- 2) مطبوعة بعنوان: الوجيز في مسح الأراضي، الوكالة الوطنية لمسح الراضي، وزارة المالية، 2003.
- خامساً: التشريعات.
 - 1 - الأوامر والقوانين.
 - 1 - الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح العام الأرضي وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج.، ع. 92، المؤرخة في 18/11/1975.
 - 2 - الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02/07/1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الملغى)، وأصبح الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية بدليلاً عنه حالياً.
 - 3 - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج.، ع. 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعديل والمتكم بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 مايو 1988، ج.ر.ج.ج.، ع. 18 المؤرخة في 04 مايو 1988، وبالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج.، ع. 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005، وبالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.، ع. 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.
 - 4 - القانون رقم 03/91 المؤرخ في 08/11/1991 المتضمن تنظيم مهنة الخضر القاضي، ج.ر.ج.ج.، ع. 02 المؤرخة في 09/01/1991 (الملغى).
 - 5 - القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج.، ع. 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.
 - 3 - المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية.
 - أ) - المراسيم التنفيذية.
 - 1 - المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج.، ع. 30، المؤرخة في 13/04/1976.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري،
ج.رج.ج.، ع. 30، المؤرخة 1976./04/13
- المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 19/12/1989 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح
الأراضي، ج.رج.ج..، ع. 54، المؤرخة في 1989./12/20
- المرسوم التنفيذي 95/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم مصالح الخارجية لملوك
الدولة والحفظ العقاري، ج.رج.ج.، ع. 10، المؤرخة 1991/03/06.

III. القرارات الوزارية.

- القرار المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن التنظيم الداخلي لمفتشية أملاك الدولة والمحافظات
العقارية، 1991.



فهرس الموضوعات

الصفحة

العناوين

1

مقدمة

الفصل الأول: ماهية المحافظة العقارية وقواعد تنظيمها

05	تمهيد.....
06	المبحث الأول: مفهوم المحافظة العقارية.....
06	المطلب الأول: تعريف المحافظة العقارية ومراحل نشأتها.....
06	الفرع الأول: تعريف المحافظة العقارية.....
06	أولاً: التعريف اللغوي
07	ثانياً: التعريف الاصطلاحي.....
07	الفرع الثاني: مراحل نشأة المحافظة العقارية.....
08	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحافظة العقارية.....
09	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمحافظة العقارية
09	الفرع الأول: الهيكل العام للمحافظة العقارية.....
09	أولاً: الهيكل الإداري لمحافظة العقارية.....
09	ثانياً: الهيكل البشري للمحافظة العقارية.....
10	الفرع الثاني: أقسام المحافظة العقارية.....
10	أولاً: قسم الإيداع والمحاسبة.....
10	ثانياً: قسم السجل العقاري وتسليم المعلومات.....
11	ثالثاً: قسم التسجيل العقارات المحددة ضمن مسح الأراضي.....
11	الفرع الثالث: السلطة الوصية للمحافظة العقارية.....
11	المطلب الثالث: مهام المحافظة العقارية.....
11	الفرع الأول: مهام المحافظة العقارية في إطار الأمر 74/75.....
12	الفرع الثاني: مهام المحافظة العقارية في ظل المرسوم 63/76.....
13	الفرع الثالث: مهام المحافظة العقارية في ظل المرسوم 65/91.....
14	المبحث الثاني: الشهر العقاري على مستوى المحافظة العقارية.....

فهرس الموضوعات

14	المطلب الأول: ماهية الشهر العقاري وخصائصه.....
14	الفرع الأول: تعريف الشهر العقاري.....
15	الفرع الثاني: أنظمة الشهر العقاري في التشريع الجزائري
15	أولا: نظام الشهر الشخصي
15	ثانيا نظام الشهر العيني.....
16	ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظمتين.....
16	الفرع الثالث: خصائص الشهر العقاري.....
17	المطلب الثاني: الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة للشهر العقاري.....
17	الفرع الأول: القاعدة الرسمية.....
18	الفرع الثاني: شروط تعيين الأطراف.....
19	الفرع الثالث: شروط تعيين العقارات.....
19	أولا: القواعد الخاصة بتعيين العقارات الواقعة في المنطقة الممسوحة.....
19	ثانيا: القواعد الخاصة بتعيين العقارات الواقعة في المنطقة الغير الممسوحة.....
20	المطلب الثالث: المحررات التي تكون محل الشهر العقاري.....
20	الفرع الأول: السجل العقاري (بطاقات العقارية).....
21	الفرع الثاني: الدفاتر العقارية.....
23	المبحث الثالث: صلاحيات المحافظ العقاري في مراقبة اجراء الشهر العقاري
23	المطلب الأول: الإيداع القانوني للسنادات العقارية وإجراء عملية الشهر العقاري.....
23	الفرع الأول: إيداع القانوني الوثائق.....
23	أولا: إيداع على مستوى المحافظة العقارية
25	ثانيا: التأشير على سجل الإيداع.....
25	الفرع الثاني: تنفيذ إجراء الشهر العقاري.....
26	المطلب الثاني: الإيداع غير القانوني للسنادات ورفض إجراء الشهر العقاري.....
26	الفرع الأول: رفض الإيداع.....
27	الفرع الثاني: قبول ورفض إجراء الشهر العقاري.....
27	الفرع الثالث: أسباب وكيفيات رفض إجراء الشهر العقاري.....
27	أولا: أسباب رفض إجراء الشهر العقاري.....

فهرس الموضوعات

28 ثانياً: كيفية رفض إجراء الشهر العقاري.
28 المطلب الثالث: تصرفات المحافظ العقاري وكيفية الطعن فيها.
28 الفرع الأول: الخطأ.
29 الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن قيام الخطأ.
29 أولاً: الجزاء المدني.
29 ثانياً: الجزاء العقابي.
29 ثالثاً الجزاء التأديبي.
29 الفرع الثالث: الطعن في قرارات المحافظ العقاري.
31 خلاصة الفصل الأول.
	الفصل الثاني: دور المحافظة العقارية في إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري
33 تمهيد:
34 المبحث الأول: المسح العقاري أساساً مادياً للسجل العقاري.
34 المطلب الأول: ماهية المسح العقاري.
34 الفرع الأول: تعريف المسح العقاري.
34 أولاً: اتعريف اللغوي.
35 ثانياً: التعريف الإصطلاحي.
35 الفرع الثاني: خصائص المسح العقاري.
36 الفرع الثالث: أهداف المسح العقاري.
37 المطلب الثاني: الهيئة المكلفة بالمسح العقاري.
37 الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.
38 الفرع الثاني: الأساس القانوني للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.
38 الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.
39 المطلب الثالث: إجراءات إعداد المسح العام الأرضي.
39 الفرع الأول: المرحلة التحضيرية.
39 أولاً: صدور قرار الوالي.
40 ثانياً: مشتملات عملية إعداد المسح العام للأراضي.
40 ثالثاً: إنشاء لجنة المسح.

فهرس الموضوعات

41	الفرع الثاني: المراحل الميدانية.....
41	أولا: تحديد إقليم البلدية.....
42	ثانيا: تحديد العقارات في إقليم البلدية.....
44	المبحث الثاني: إيداع وثائق المسح على مستوى المحافظة العقارية.....
44	المطلب الأول: الترقيم العقاري
45	الفرع الأول: الترقيم المؤقت
45	أولا: الترقيم المؤقت لمدة 4 أشهر.....
45	ثانيا: الترقيم المؤقت لمدة سنتين.....
47	الفرع الثاني: الترقيم النهائي.....
47	المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن عملية الترقيم.....
47	الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت.....
48	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالترقيم النهائي.....
49	المطلب الثالث: إعداد وتسليم الدفتر العقاري
49	الفرع الأول: تعريف الدفتر العقاري.....
50	الفرع الثاني: إجراءات تسليم الدفتر العقاري
51	الفرع الثالث: الجهة المختصة بالطعن في إلغاء الدفتر العقاري
51	أولا: الطعن في تزوير الدفتر العقاري.....
52	ثانيا: طعن في قرار التسليم للدفتر العقاري وفي الأخطاء الواردة فيه.....
53	المبحث الثالث: مطابقة السجل العقاري بوثائق مسح الأراضي
53	المطلب الأول: الوثائق التي تتم بواسطتها معاينة التغيرات العقارية
54	الفرع الأول: الوثائق المسلمة من طرف مصلحة المسح إلى المحافظ العقاري
54	أولا: مستخرج مسح الأراضي.....
54	ثانيا: المعاشر المثبتة للتغيرات في أرقام الوحدات العقارية.....
55	الفرع الثاني: الوثائق المسلمة من طرف المحافظ العقاري إلى مصلحة مسح الأراضي
55	أولا: ملخص نموذج PR4 أو PR4bis مستخرج العقد.....
56	ثانيا: وثائق القياس.....
57	المطلب الثاني: التغيرات التي تعكس الطبيعة القانونية للعقارات.....

فهرس الموضوعات

57	الفرع الأول: تحولات غير مغيرة للحدود
58	الفرع الثاني: تحولات مغيرة للحدود
58	المطلب الثالث التغيرات التي لا تؤثر على الطبيعة القانونية للعقارات
59	الفرع الأول: التغير في أرقام الوحدات العقارية.....
59	الفرع الثاني: البناءات الجديدة وعمليات الهدم
59	الفرع الثالث: تحويل الماضر الممودجية PR 14 و PR 15
61	خلاصة الفصل الثاني.....
63	خاتمة
67	قائمة الملاحق.....
76	قائمة المصادر والمراجع.....
	الفهرس.....

